الباب الثانى

القسم الجنائى

الفصل الأول

المال الحرام «الحبس الاحتياطى»

الحكاية:

قمت بزيارته فى السجن لأحصل منه على معلومات للدفاع عنه، وكان محبوسًا احتياطيًا على ذمة جناية السرقة بالإكراه ليلاً مع تشكيل عصابى حاملاً سلاحًا وبطريق التسور، فقال لى: صدقنى أنا برىء من هذه التهمة وأعترف أننى ارتكبت معاصى كثيرة من قبل، فأنا كنت أعمل سكرتيرًا خاصًا لأحد رجال الأعمال الأثرياء جدًا والتى تصل أرصدتهم فى البنوك إلى الملايين وعملت معه مدة لا تقل عن عشرين عامًا وكنت أسرقه فعلاً دون أن يعرف وكونت مبالغ كبيرة من هذه السرقة، اشتريت منها منزلاً بمنطقة شعبية لا يقل ثمنه عن خمسين ألف جنيه واشتريت لابنى تاكسيًا يعمل عليه بعد أن حصل على ليسانس الآداب ثم قمت بتزويجه، واشتريت له شقة تمليك بالمدن الجديدة بمبلغ سبعين ألف جنيه. أما ابنتى فزوجتها وجهزت لها جهازًا كبيرًا وعملت لها فرحًا كبيرًا، وكان لى رصيد كبير فى البنك.

بداية الانتقام الإلهى أن زوجتى مرضت بالمرض الخبيث، صرفت عليها كل رصيدى بالبنك ثم قمت ببيع منزلى الذى كان فى المنطقة الشعبية، ولعدم التزامى بمواعيدى مع رجل الأعمال فصلنى من عملى. بعد ذلك توفى ابنى فى حادثة اصطدام التاكسى بسيارة نقل وأتلف التاكسى تمامًا لأنها كانت حادثة كبيرة، أما ابنتى فضبطت متلبسة مع رجل آخر غير زوجها بالزنا، فحكم عليها بالسجن فطلقها زوجها.

هكذا كانت نتيجة المال الحرام.. خراب بيتى وهذا هو الانتقام الإلهى منى، والآن لا أعرف مصيرى فاتهمت ظلمًا فى هذه القضية والتى لا أعرف عنها شيئًا فزُج باسمى فيها من أحد خصومى وتم التحقيق معى وما زلت محبوسًا احتياطيًا على ذمة جناية سرقة بالإكراه ليلاً مع تشكيل عصابى بطريق التسور لأحد قصور الأثرياء من رجال الأعمال لسرقة خزانته.

التعقيب

القاضى الجنائى قاضى إقناع واقتناع، والبراءة تبنى على الشك، والإدانة تبنى على الجزم واليقين، وطبقًا للقانون ١٤٥ سنة ٢٠٠٦ المادة ١٣٤ يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيًا فى هذه الحالات:

١ – إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس.

٢ – الخشية من هروب المتهم.

٣ – خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير فى المجنى عليه أم الشهود أم بالعبث فى الأدلة أم القرائن المادية.

٤ – توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام قد يترتب على جسامة الجريمة ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ١٤٥ سنة ٢٠٠٦ المادة ١٢٤: لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محاميًا وللمحامى أن يثبت فى المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

□□□

الفصل الثانى

العجوز المراهق «اغتصاب»

الحكاية:

لا يتعـدى عمرها ١٥ عامًا، طفلة جميلة ومعها شـقيقتها الكـبرى، وكانتا فى حالة ذعر وخوف شديد، حضرتا إلىّ لاستشارتى فى مصيبتهما الكبرى، فحكت لى الصغيرة:

أعيش مع شـقيقتى ونعمل سـويًا فى بيع الخضار، ونسـتأجر حجرة صغيرة فى إحدى المناطق العشـوائية وهذا بعد وفاة أبى وأمى، وليس لنا أحد فى الدنيا.. وكان يشـترى منا الخضار يوميًا رجل عجوز تعدى الستين عامًا، وأحيانًا يطلب منى أن أذهب معه إلى شقته لأنـه يعيش وحيدًا بعد وفـاة زوجته وفر ابنه للخارج وزواج ابنتـه فى إحدى المحافظات البعيدة كى أقوم بتنظيف الشقة وكان يعطينى مبلغًا معقولاً.

وذات يوم طلب منى أن أحضر إليه يوميًا فى الصباح وأغادر الشـقة فى المسـاء لتنظيفها نظير أجرة شـهرية فوافقت لظروفنا المادية الصعبـة، ولاحظت أنه أحيانًا ينظر إلىّ نظرات شـهوانية وكأنه شـاب صغير. وفى يوم من الأيام كان يداعبنى ببعض الألفاظ ودخل المطبخ وأحضر كوبين من العصير وأعطانى كوبًا لأشـربه وبعدها لم أشـعر بنفسى، ورحت فى نوم عميق بعدها أفقت من النوم عرفت أنه قام باغتصابى ووعدنى أنه سيتزوجنى عندما صرخت وبكيت، وأخذ بعد ذلك يماطلنى وعندما علم بحملى منه قام بطردى من الشـقة، ومنذ أيام حـررت ضده محضرًا فى الشـرطة باغتصابى وتم القبض عليه وإنـكار علاقته بى، وأمرت النيابة بحبسـه أربعة أيام مع عمل التحريات وإحالته للطب الشـرعى وتجديد الحبس له فى الميعاد.

التعقيب

سـوف تثبت تحريات المباحث علاقته بكل الأخريات إذا كان هناك سمعة سيئة له وتحليل الـ DNA سيثبت نسب الطفل إليه، فجريمة الاغتصاب ثابتة بجميع أركانها وبالذات فى هذه الحالة والمجنى عليها أقل من سـت عشـرة سنة، وهى طبقًا للقانون

٥٨ س ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣ جناية اغتصاب تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد فالطب الشـرعى فى مثل هذه القضايا (الاغتصاب والنسب) يلعب دورًا كبيرًا فى إثبات الحقيقة وإظهارها.

نصوص القانون

مادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ٥٨ سـنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ١٤٥ سـنة ٢٠٠٦: كل من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (بعد التعديل) فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد..

□□□

الفصل الثالث

الكاميرا الخفية ((هتك عرض))

الحكاية:

استشـــارتنى شـــابة جميلة عمرها لا يزيد على خمسة وعشـــرين عامًا، حاصلة على دبلوم تجارة وتعمل فى مصنع ملابس، قالت لى: لقد وقعت فى مشكلة كبيرة.. فلى زميل فى العمل ارتبطـــت به بعلاقة عاطفية ووعدنى بالزواج، ولم يحدث بيننا أى شـــىء خطأ، ولأنه يعمل بعقـــد عمل مؤقت فجأة اختفى وســـألت عنه عدة أيـــام، وعلمت أنه عاد لبلده الريفى ليعمل مع والده فى الحقل بعد سفر شقيقه للخارج، وعلمت أنه ينوى الزواج من أخرى هناك تلبية لرغبة أهله فقررت معرفة الحقيقة فأشـــارت علىَّ صديقة بالمصنع بالذهاب إلى شـــيخ معروف سره باتع ليقول لى الحقيقة إذا كان هناك سحر أم لا. المهم ذهبت له، أخذ ينفخ فى البخور ويتمتـــم ببعـــض الكلمات غير المفهومة، وأخذ نور الحجرة يختفى ويرجع، وقال لى إن هناك جنًا يلبسنى جعل حبيبى يهرب منى، ولكى يخرج هذا الجن من جسدى يجب كتابة بعض الكلمات على أجزاء من جســـدى ابتداء من الرأس حتى أصابع الأرجل، أى يجب أن أخلع جميع ملابسى أمامه ليكتب هذه الكلمات، وعندما رفضت أخذ يقنعنى بأنى بذلك لن أتزوج أبدًا إذا لم يخرج الجن من جسدى، ثم طمأننى أننى سأخلع ملابسى فى ضوء خافت لا يراه أحد. المهم خلعت جميع ملابســـى ما عدا الســـروال، ونمت أمام الشيخ مرة على ظهرى ومرة على بطنى، وهو يتحســـس جســـدى ويكتب بعض الكلمات ويتمتم ببعض الألفاظ ولم يترك جزءًا فى جسدى لم يكتب عليه، ثم قمت بعد فترة وارتديت ملابسى وطلب منى زيارته فى اليوم التالى لباقى العمل. وفى اليوم التالى ذهبت إليه وطلب منى مرة ثانية خلع ملابسى لأن الجن طلب ذلك، وخلعت ملابســـى وأخذ يتحســـس جسدى ويتمتم ببعض الألفاظ ثم قال لى مبروك عريسك الذى هرب منك جاى بكرة ليتزوجك.. ففرحت فقال بشرط تلبى رغبة الجن قبل أن يترك جســـدك وإلا فلن يغادر جســـدك.. قلت ما طلبه؟ قال يريد معاشـــرتك جنسيًا الآن فرفضت وفزعت فقام على الفور وأحضر شـــريط فيديو ووضعه فى جهاز أمامى به شاشة

وإذا بى أرى نفسى وقد صورنى عارية وهو يتحسس جسدى فى كل مكان، ففزعت وحاول تقبيلى فهربت منه فهددنى بالفضيحة فى كل مكان إن لم أتركه يعاشرنى جنسيًا، فهربت منه إلى منزلى وعرفت أنه كان يضع كاميرا يصور بها كل امرأة تأتى إليه لتهديدها وينال من شرفها.. فأنا حائرة ماذا أفعل؟ أخشى الفضيحة.

التعقيب

لا تلومى إلا نفسك، استهتارك بشرفك وبكرامتك وسمعتك التى أوصلتك إلى تلك النتيجة لم تتعلمى الدرس من الشاب الذى أقام معك علاقة عاطفية وهرب منك بعد ذلك، ثم ذهبت إلى وكر النصابين والدجالين ليهتكوا عرضك ويتم تصويرك عارية.. ماذا تفعلين فى نفسك أكثر من ذلك؟ هل تعلمين أن الرزق والميلاد والوفاة والزواج بيد الله سبحانه وتعالى، وليس بيد الدجالين والنصابين ولا أى أحد من البشر، لو تعلمين ذلك سترتاحين فى الدنيا ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ۝٣﴾ (سورة الطلاق، الآيات: ٢، ٣).

وطبقًا للقانون يجب أن تتقدمى ببلاغ إلى مباحث الآداب العامة وتحكين فيه كل ما حدث لك من وقائع وسوف تقوم المباحث بدورها بالتحرى عن هذا النصاب وتحصل على إذن من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيش منزله للعثور على هذه الكاميرا أو أى ممنوعات يمتلكها ويحرر له محضرًا ويعرض على النيابة العامة بتهمة هتك العرض والنصب عليك فيتم حبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق، وسوف يجدد له فى الميعاد القانونى ثم يحال إلى المحاكمة بهذه التهم السابق ذكرها.

نصوص القانون

مادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ٥٨ سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦: كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ (من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته ورعايته أو كان خادمًا له) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد وإذا اجتمع الشرطان يحكم بالسجن المؤبد.

□□□

الفصل الرابع

الصلح خير ((قضايا يجوز التصالح فيها))

الحكاية:

حضـر إلى مكتبـى ليحكى لى حكايته قائـلاً: اتُهمتُ فى جنحة قتل خطـأ أثناء قيادة سيارتى، وقد حدد لى جلسة بعد أسبوع وأهل المجنى عليه وافقوا على الصلح بشرط الجلوس معهم فى جلسـة عرفية. وفى الجلسـة العرفية حدثت مشـادة كلامية بينى - ومعى أهلى - وبينهـم، تطورت إلى خناقة وتشـابك بالأيدى وحرروا ضـدى محضر ضرب لى ولأهلى، وكذلـك محضر اتـلاف مبانٍ وزراعة، لأن ورثة المجنى عليه يعيشـون فـى إحدى القرى الزراعيـة واتهمونى أنا وأهلـى بدخول منزلهم بقصد ارتكاب جريمة. المهم بعد ذلك اجتمع أهل الخير وتم الاتفاق على الصلح على أن نقوم بدفع تعويض للمجنى عليه عن القتل الخطأ وتم كتابـة إيصـال أمانة بالمبلـغ وقعت عليه لأحد الورثة، وتم تحديد ميعاد لسـداد المبلغ الخـاص بإيصال الأمانة. والسـؤال: هل يحق لى الصلح فى جنحـة القتل الخطأ والإصابة الخطـأ والضرب وجنحـة التبديد الخاصة بإيصال الأمانة وكذلك دخول عقار بقصد ارتكاب الجريمة وإتلاف للزراعة والمبانى، كل هذه التهم حرر ورثة المجنى عليه بها محاضر ضدى فهـل فيهـا يقضى بانقضاء الدعوى ولا يصدر حكم فيها بحبس وبغرامة؟ وكذلك فى جنحة النصب التى اتهمونى بها أخيرًا عندما اعتقدوا أننى أتلاعب بهم على رغم أن هذا لم يحدث والآن أنا مستعد للصلح فى كل هذه القضايا معهم هل الصلح يؤدى إلى انقضاء الدعوى وعدم حبسى فى هذه التهم؟.

التعقيب

نعـم الصلح فى هذا القضايا جميعًا يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية وبعد صدور الحكم باتا ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وهذا طبقًا للقانون رقم ١٤٥ سنة ٢٠٠٦ إجراءات جنائية.

نصوص القانون

هــذه الجنح وهى ٢٣٨ فقرة أولى وثانية/ ٢٤١ فقرة وثانية، ٢٤٢ فقرة أولى وثانية وثالثة، ٢٤٤ فقــرة ثانيــة، ٢٦٥، ٣٢١، مكرر، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرر، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرر، مكرر أولا، ٣٢٤، مكرر، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، بنــد ٧، ٦، ٩، ٣٧٩، البنــد ع هذه المواد جميعها من قانون العقوبات رقم ٥٨ ســنة ٢٩٣٧، وطبقًا للقانون رقم ١٤٥ ســنة ٢٠٠٦، يجــوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشــار إليه فى أى حالة كانت عليها الدعوى وبعد صدور الحكم باتا ويترتب الصلح بانقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، المادة ١٨ مكرر ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ إجراءات: يجوز التصالح وانقضاء الدعوى الجنائية فى هذه التهم طبقًا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ إجراءات قانونية.

□□□

الفصل الخامس

أسباب الإباحة وموانع العقاب
«لا عقاب للمجنون»

الحكاية:

حكى لى حكاية شـقيقه المقبوض عليه والمحبـوس أربعة أيام على ذمة التحقيق بعد أن أمرت النيابة العامة بحبسه لحين عرضه على مصحة نفسية لمعرفة مدى صحة قواه العقلية. وبعد الكشـف عليه قال: أخى كان يعالج دائما من مرض نفسـى مزمن منذ حوال خمس سنوات، وكان دائمًا فى حالة إجازات مرضية طويلة من عمله إلى أن زارته شقيقتى ومعها طفلتها الصغيرة التى عمرها حوالى خمس سنوات، جاءت من الإسكندرية خصيصًا لزيارته لأنه يعيش وحيدًا بعد أن تركته زوجته غاضبة منذ عام عندما اكتشـفت مرضه، على رغم أن الله أعلم أنها هى التى جننته. المهم خرجت شقيقتى لتشترى له الخضار والفاكهة كما طلب، وتركت معه الطفلة وكانت حالته النفسية كويسة جدًا، وكان يتفرج على التليفزيون هـو والطفلة وفجأة أحضر سـكينًا مـن المطبخ وقام بذبح الطفلـة ولم يتركها إلا وهى جثة هامـدة، والدماء تنـزف منها وأخذ يبكى تارة ويضحك تارة أخرى، ثم حضرت شـقيقتى لترى طفلتها أمامها ودمائها تسيل فصرخت وبكت وأغشى عليها وتم نقلها للمستشفى أما هو فتم القبض عليه وفى النيابة قلنا إنه مجنون. فما الرأى القانونى؟ وهل شقيقى لو ثبت أنه مجنون يعاقب؟

التعقيب

يحال شـقيقك المتهم بأمر النيابة العامة إلى المستشـفى النفسية لمعرفة صحة قواه العقلية من عدمهـا لو ثبت أنه مريض عقلى، أى مجنون وغير مسـئول عما يفعلـه، وإرادته منعدمة فى ارتكاب الفعل وهو قتل الطفلة، ولا يدرى ما يفعله. وجاء بالتقرير أن هناك قصورًا شـديدًا فى

الوظائف العقلية (مصاب بعاهة فى العقل ومجنون) فطبقًا للمادة ٦٢ من القانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦ لا يعاقب بل ينزل مريضًا فى مستشفى الأمراض العقلية للعلاج ولا يخرج إلا بالشفاء من هذا المرض المزمن.

نصوص القانون

بالنسبة لقانون العقوبات ٥٨ سنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦، المادة ٦٠: لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

المادة ٦١: لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع أو غيره ولم يكن لإرادته دخلاً فى حلوله ولا فى قدراته منعه بطريقة أخرى.

المادة ٦٢: لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما مجنون أو عاهة فى العقل،وإما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم بها.

□□□

الفصل السادس

عن سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه «سألونى»

الحكاية:

حصلت على إذن من النيابة العامة لزيارته فى السجن حيث إنه صدر عليه حكم غيابى من محكمة الجنايات فى جناية قتل مع سبق الإصرار والترصد بالإعدام منذ أكثر من ثلاثين عامًا من تاريخ صدور الحكم حيث قابلت موكلى وهو المقبوض عليه وحكى لى حكايته قائلا: كان عمرى واحدًا وعشرين عامًا تقريبًا، وكنت أعمل مزارعًا مع والدى، وفى يوم من الأيام ذهبت إلى سوق القرية أنا ووالدى لشراء بعض احتياجات المواشى والبهائم. وأثناء مناقشة والدى مع البائع احتد النقاش بينهما وحدثت بينهما مشاجرة على السعر فقام البائع ومعه زملاء له وضربوا والدى واعتدوا علىّ بالسب والضرب، فعزمت فى اليوم التالى على الانتقام من هذا البائع لآخذ حق والدى وخططت ودبرت لقتله فعلاً، وأحضرت سلاحًا غير مرخص من قريتنا، وعند ظهوره وخروجه من منزله أفرغت فيه لا يقل عن عشرين طلقة، فطالت جميع أجزاء جسده من رأسه إلى ذراعه إلى رجله، أصبح أشلاء. أحسست وقتها بالراحة النفسية ومن يومها وأنا هارب ومطارد فى الجبال إلى أن مر أكثر من ثلاثين عامًا على صدور الحكم الغيابى، حتى أصبح الآن عمرى ثلاثة وخمسين عامًا، وتوفى والدى حزنًا علىّ لمطاردتى من الشرطة وهروبى فى الجبال من تنفيذ الحكم. والآن هل سأنفذ الحكم بالإعدام أو تسقط العقوبة لمرور أكثر من ثلاثين عامًا على صدور الحكم الغيابى بإعدامى.

التعقيب

طبقًا للقانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠.. المادة ٥٢٨ تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة

المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين. وما إلى ذلك من أحكام القانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠ المادة ٥٢٨: تسقط عقوبة الإعدام عن المتهم لمرور أكثر من ثلاثين عامًا على صدور الحكم غيابيًا.

نصوص القانون

طبقًا للمادة ١٥٠ سنة ١٩٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية:

المادة ٥٢٨: تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين.

□□□

الفصل السابع

شهروا إفلاسى «التاجر المفلس»

الحكاية:

حكم عليه بالسجن سنتين.. فهو تاجر كان ثريًّا ولكنه أفلس، فحكى لى حكايته قال: بدأت التجارة منذ الصغر، حضرت من قريتى فى البحيرة هاربًا من الفقر إلى الإسكندرية، وهناك تقابلت مع الحاج علوى رجل طيب بلدياتى، اشتغلت فترة بالجمرك حمالاً، وأجر لى حجرة فى الحى الشعبى الذى يعيش فيه. بعد ذلك وجدت أن أجر هذا العمل بسيط جدًا، فقمت بإحضار الجبن والسمن من بلدنا وبيعها على الرصيف بجوار المنزل الذى أعيش فيه، وبعد ذلك كبرت تجارتى فأجرت محلاً فى نفس المنزل وبدأت أتاجر فى الخضار والفاكهة والجبن والزبد، وشاركنى فى ذلك أخى الذى جاء من البحيرة، وكبرت تجارتنا فى الحى وأجرنا محلاً آخر للبقالة ثم اشتغل قلبى بحب بنت صاحب المنزل الذى أسكن فيه فتقدمت لها وتزوجتها وعشت معهم فى شقة فى منزلهم بالإيجار، ثم بعد ذلك حولت نشاطى إلى بيع الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية بالتقسيط. وهكذا حتى أصبحت من تجار الجملة فى الأجهزة الكهربائية والثلاجات وأصبحت أملك العمارات والسيارات وأنجبت من زوجتى خمس بنات كلهن فى الجامعة حتى أصبح عمرى ستين عامًا. وبدأت أشعر أننى «عايز أعيش زى كل الناس»، يعنى أتمتع بالدنيا فتزوجت فتاة صغيرة فى عمر بناتى، وكان شرطها أن أكتب لها عمارة من عماراتى، وبدأت أسافر معها فى كل بلاد العالم وأنفقت عليها كثيرًا هى وأسرتها، وأهملت أعمالى وأهملت بناتى وأمهم. المهم أنى اعترفت بأننى قصرت فى حق تجارتى ونفسى وبناتى وأمهن، وكثرت علىّ الديون واضطررت لحرق بضاعة كبيرة وغالية لأسدد ديونى ومصاريفى إلى أن حكم بإفلاسى من الديون التى تراكمت علىّ. فما الحل فى مشكلتى هذه؟

التعقيب

طبقًا للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات ٥٨ سنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦ :

كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

١ – إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

٢ – إذا اختلس أو خبأ جزءًا من ماله بدائنيه.

٣ – إذا اعترف أو جعل نفسه مدينًا بطريق التدليس بمبالغ ليس فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئًا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

نصوص القانون

مادة ٣٢٩: يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

مادة ٣٣٠: يعد متفالسًا على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الخاص، وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الحالات الآتية :

١ – إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريفه المنزلية باهظة.

٢– إذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحصن أو فى أعمال البورصة العمومية أو فى أعمال وهمية على بضائع.

٣ - إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر شهر إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقًا مالية أو استعمل طرقًا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر شهر إفلاسه.

٤ – إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

□□□

الفصل الثامن

الزوج والزوجة والعشيق «الزنا»

الحكاية:

أحيل إلى النيابة والتى أمرت بحبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق، ويراعى التجديد فى الميعاد. هذا قرار السيد وكيل النيابة والتهمة قتل زوجته وعشيقها عندما فوجئ بهما متلبسين بجريمة الزنا، وزرته فى السجن وحكى لى حكايته قائلاً: هى زوجة خائنة لعوب خدعتنى ولعبت بى وأنا لا أصدق أنه عشيقها الذى قتلته وقتلتها. كان يدخل شقتى فى أى وقت، إننى لا يمكن أن أشك فيه حتى لو شككت فى العالم كله.. تعرف لماذا؟ لأنه أخى، فهل تصدق أن عشيق زوجتى والخائن هو أخى. لقد كنت أسافر لجميع بلاد العالم وأتركها فى حمايته، وأغيب بالشهور وأحيانًا بالعام وأنا مطمئن عليها وعلى أولادى الصغار لأنهم فى حماية الله وأخى، وعندما عدت فى الإجازة الأخيرة ووجدت الغمز واللمز فى عيون الناس، وسمعت حكايات لم أصدقها عن زوجتى وأخى. هى نفسها كانت غير طبيعية معى أثناء معاشرتى الجنسية لها، وكنت أحس أنها تبغضنى ولا تريدنى على رغم بعدى واشتياقى لها طوال عام لم أرها، وعقدت العزم على مراقبتها هى وأخى، وفعلاً قلت لها إنى مسافر لزيارة أحد الأصدقاء فى الإسكندرية وسوف أقضى يومين. هناك لمست فى عينها الفرحة، المهم أخذت شنطة السفر وخرجت من الشقة وجلست على مقهى قريب من الشقة، وبعد حوالى ساعة ظهر أخى فى الشارع ودخل المنزل وانتظرت ربع ساعة، وبعد ذلك دخلت المنزل وفتحت الباب بالمفتاح الذى معى بهدوء شديد، وجدتها أغلقت حجرة الأطفال بالمفتاح وبداخلها الأولاد ثم اقتربت من حجرة النوم وكانت مغلقة تصدر منها أصوات الآهات، وبسرعة فتحت باب الحجرة لأجد أخى عاريًا تمامًا وهى كذلك ويمارسان الجنس، ودون أن أشعر أخرجت مسدسى وقتلت الاثنين.. قتلت الغدر والخيانة.. قتلت أخى الخائن وزوجتى الخائنة ولست نادمًا على ما فعلت..

التعقيب

طبقًا للقانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ ، مادة ٢٣٧ عقوبات: من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٦ ، ٢٣٤ (المرأة الزانية والرجل الزانى عليهما لعنة الله).

نصوص القانون

مادة ٢٧٣: لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته لا تسمع دعواها عليها.

مادة ٢٧٤: المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة ٢٧٥: ويعاقب أيضًا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة.

□□□

الفصل التاسع

حرامى الأطفال «الخطف»

الحكاية:

تقابلت معه وهو مقبوض عليه فى النيابة وحكى لى حكايته، قال: عاش فى الغربة أكثر من عشرين سنة، ورجع إلى بلده ومعه مبلغ كبير يقارب نصف مليون جنيه، وبدأ يفكر فى أى مشروع يستثمر فيه هذا المبلغ الكبير ليعود عليه عائد شهرى حيث إنه كان يعمل محاسبًا فى أحد البنوك عندما تخرج فى الجامعة منذ حوالى عشرين عامًا، وتقدم لزميلته فى البنك ليتزوجها فطلب منه والد زميلته لكى يتم الزواج مهرًا كبيرًا وشقة، ففكر فى السفر وكان أحد العملاء المترددين على البنك من دول الخليج، فأرسل له عقد عمل وترك البنك بعد أن قدم استقالته فيه وسافر وعمل هناك، وتزوج وأنجب خمس بنات وعاد إلى بلده بعد هذه الغربة. المهم عرض عليه صديقه أن يعطى هذا المبلغ لأحد أصحاب شركات الاستثمار ويعطيه عائدًا شهريًا كبيرًا يجعله يعيش عيشة كريمة، وفعلاً هذا ما تم كل شهر يأخذ من هذا الرجل عائدًا شهريًا كبيرًا، وبعد مرور حوالى ستة أشهر اختفى هذا الرجل واستولى على جميع أموال المودعين ولا أحد يعرف له طريقًا وترك زوجته وأطفاله، ففكر محمود فى استرداد نصف المليون جنيه الذى استولى عليه النصاب واختفى، ففكر فى خطف طفل من أبناء النصاب كحيلة لاسترداد أمواله وفعلا هذا ما تم.. خطف الطفل من أمام المدرسة واتصل تليفونيًا بوالدته أخبرها أنها إذا أرادت طفلها يرجع إليها بسلام تتصل بوالده ليرد له ماله «النصف مليون جنيه». المهم أم الطفل خدعته وتظاهرت بالموافقة وأبلغت المباحث وفى الميعاد المحدد لمقابلته مع أم الطفل قبضت عليه المباحث، أما والد الطفل النصاب فما زال هاربًا وعلل خطف الطفل بأنها حيلة لرد أمواله فحبسته النيابة حبسًا احتياطيًا أربعة أيام على ذمة التحقيق مع عمل التحريات ويراعى له التجديد فى الميعاد.

التعقيب

مـا فعله المتهم من خطف الطفل لاسـترداد أمواله هذا خطأ كبـير وجريمة يعاقب عليها القانون ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ ، طبقًا للمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وبدلاً من ذلك كان يسـتطيع أن يحرر محضر شرطة ضد والد الطفل يتهمه بالنصب عليه ويطلب رد أمواله.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ٨٥ سنة ١٩٣٧ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦ :

مادة ٢٨٣ : كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زورًا إلى غير والدته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة. أما إذا ثبت أنه لم يولد حيًا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين.

مـادة ٢٨٤ : يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسـمائة جنيه مصرى كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له الحق فى طلبه ولم يسلمه إليه.

مادة ٢٨٥ : كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خالٍ من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

□□□

الفصل العاشر

الغيرة القاتلة «القتل العمد والإعدام»

الحكاية:

قابلتها وهى بملابس السجن وتستعد فى أى وقت لتنفيذ حكم الإعدام لاتهامها بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والسرقة، وبدأت تحكى لى حكايتها قائلة: كنت أعيش مع زوجى الذى أحبه فى قريتى بالبحيرة، عشت معه عشر سنين ولم أنجب.. جربت العلاج كثيرًا أنا وزوجى، واتضح أن زوجى سليم والعيب منى أنا، وكانت تعيش معى شقيقة زوجى فى نفس المنزل وأطفالها الخمسة وزوجها، والتى كانت دائمًا تعايرنى بأننى معدومة الخلفة. المهم ازداد قلبى حقدًا وكراهية لشقيقة زوجى والتى كانت دائمًا تحرض زوجى على الزواج من أخرى «علشان تجيب له عيال» إلى أن شعرت أن زوجى بدأ فعلاً يفكر فى الزواج، فبدأت أفكر فى الانتقام منها وكيفية قهرها لأنها كانت تقهرنى وتعايرنى بعدم الخلفة. ففى يوم كنت عائدة من السوق ودخلت البيت ولم أجد أحدًا فيه، وبعد دقائق حضرت من المدرسة ابنة شقيقة زوجى وعمرها سبع سنوات، وفى الحال فكرت فى الانتقام فناديت عليها وأخذتها إلى شقتى بحجة إحضار الطعام وأخذت منها الشنطة وهى تسألنى أين الطعام، وفجأة طبقت على رقبتها وخنقتها وهى تحاول أن تفلفص منى وتنظر لى وتقول لى ليه بتعملى كده فيّه. المهم خارت قواها ووقعت على الأرض ولفظت آخر أنفاسها وفى الحال أخذتها على الحمام وأحضرت سكينًا كبيرًا وبدأت فى تقطيعها إلى أجزاء وضعتها فى عدة أكياس، وفى هذه اللحظة رأيت حلق ذهب فى أذنيها فأخذته ووضعته فى الدولاب الخاص بى ثم قمت بحمل الأكياس وذهبت بها إلى الزريبة ودفنت فيها الأكياس، وكذلك حذاء الطفلة وشنطتها وملابسها. بعد ذلك أخذت الحلق الخاص بالطفلة وذهبت إلى المرضة التى تعمل مع الطبيب لأن لها ثمن الكشف عندى وبعت لها الحلق، وعندما سألتنى قلت لها أن شقيقتى فى الإسكندرية أعطته لى كبشرى للمولود.

المهم بدأت شقيقة زوجى وزوجى يبحثان عن الطفلة فى كل مكان وأنا معهما، وقد أبلغت شـقيقة زوجى المباحث بأوصاف الطفلة وأوصاف الحلق الذهب والمباحث عملت نشـرة، ومر أسـبوع واطمأننت بأن المباحث لن تصل إلى شـىء وفجأة وجدت المباحث تقبض علىّ وتواجهنى بالمرضة وبالحلق حيث إن المرضة ذهبت لبيع الحلق عند الجواهرجى فأبلغ عنها المباحث بناء على نشـرة المباحث فاعترفت المرضـة بأنى أعطيتها الحلق. المهم لم أسـتطع الإنكار واعترفت بكل شىء وقامت المباحث معى بحفر مكان الجثة بالزريبة بناء على إرشادى لهم والجميع ينظرون إلىّ ويقولون ما ذنب الطفلة الصغيرة، وفى الحال طلقنى زوجى وابتعد عنى أهلى ومات والدى بالحسـرة علىّ. أما أمى فأصيبت بجلطة فى القلب مـن الحزن وتمت إحالتى لمحكمة الجنايات وصدر الحكم بإعدامى فأنا أسـتحق الإعدام لأن الشيطان ضحك علىّ.

التعقيب

طبقًا للقانون ٨٥ سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦:

مادة ٢٣٠: كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام (هذا حسابه فى الدنيا، وله عذاب كبير يوم القيامة).

نصوص القانون

مادة ٢٣١: الإصرار السـابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض الفاعل منها إيذاء شـخص معين أو أى شـخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر أم موقوفًا على شرط.

مادة ٢٣٢: الترصد هو تربص الإنسـان لشـخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن سواء قصيرة أم طويلة ليتوصل لذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

مـادة ٢٣٣: من قتل أحدًا عمدًا بجوهر يتسـبب عنها الموت عاجـلاً أو آجلاً يعد قاتلاً أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام.

□□□

الفصل الحادى عشر

لصوص نصف الليل ((سرقة بالإكراه))

الحكاية:

جلس المجنى عليه فى مكتبى ليحكى لى مأساته قائلاً: كانت ليلة باردة لا تنسى، المطر غزيـر وصوت البرق والرعد مخيف، وكنت نائمًا أنا وزوجتى وفجأة سمعت صوت ارتطام، وكانت شـقتى بها إضاءة خافتة فقمت أسـتطلع الأمر وأنا أمشـى فى الحجرة بهدوء شديد وفجأة رأيت ثلاثة رجال يحملون أسلحة بيضاء وأحدهم يحمل كشافًا ويحاولون فتح الخزانة التى أضع فيها أموال محلاتى ومجوهرات زوجتى، فرجعت سريعًا وطلبت من زوجتى التى كانت يقظة أن تقوم بسرعة وتخرج من الشقة وتطلق الصياح حتى يغيثونا سكان العمارة.

وهذا ما حدث، خرجت بالبيجامة وهى خرجت بملابس المنزل وفتحنا باب شقتنا نجرى على السلم ونطلق الصياح، وكان الوقت متأخرًا حوالى الثالثة صباحًا قبل الفجر، وهنا أحس اللصوص بنا فخرجوا يجرون وكنا فى الطابق الثالث واستطعت أنا وبعض السكان أن نمسك بأحدهم لأنه قفز من الدور الثالث فحدث له كسـر مضاعف كبير واسـتطاع الاثنان الآخران الهرب وأبلغنا الشرطة التى قبضت على اللص المكسور واعترف، وقدموا للمحاكمة وتم الحكم عليهم بالسجن.

التعقيب

هـذه الجريمـة تتصف طبقًا للقانون شـروع فى السـرقة طبقًا للمـادة ٣٢١ من قانون العقوبات ٥٨ سـنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ١٤٧ سـنة ٢٠٠٦ العقوبة فيها تكون الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة لو تمت فعلا. فالشروع فى السرقة عبارة عن جريمة غير تامة خاب أثرها فعل خارج عن إرادة الجانى.

فالجريمـة عمومًا تتكون مـن ركنين: ركن مادى وركن معنوى. الركن المادى هو تنفيذ الفعل والركن المعنوى هو القصد الجنائى. فتعريف الشروع هو البدء فى التنفيذ خاب أثره

أو نتيجة الفعل خارج عن إرادة المتهم، بمعنى أن المتهم لم يستطع نقل حيازة المسروق من حيازة المجنى عليه لحيازته.

أما الجريمة التامة فى السرقة فهى استطاعة الجانى أو المتهم نقل حيازة المسروق من حيازة المجنى عليه إلى حيازته وهى فى هذه الحالة طبقًا للقانون تكيف على أنها جنحة سرقة. أما إذا لازم هذه الجريمة (السرقة) بعض الظروف المشددة مثل القيام بالسرقة أكثر من شخصية ومعهم أسلحة وفى الليل قاموا بسرقة منزل أو عقار أو محل بطريق التسور عن طريق سور، كل هذه الظروف المشددة تنقلها من التكييف القانونى من جنحة إلى جناية سرقة بالإكراه وهذا طبقًا للمادة ٣١٣ من قانون العقوبات ٥٨ سنة ١٩٢٧ والمعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ من قانون العقوبات بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦:

مادة ٣١١: كل من اختلس منقولات مملوكة لغيره فهو سارق.

مادة ٣١٢: لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارًا بزوجه أو بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانب فى أى وقت شاء.

مادة ٣١٣: يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه السرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية:

١ - أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً.

٢ - أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

٣ - أن يوجد مع السارقين أو أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

٤ - أن يكون السارقون قد دخلوا دارًا أو منزلاً أو حجرة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكن بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

٥ - أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

مادة ٣١٤: يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه إثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد.

مادة ٣١٥: يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية:

١ – إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ.

٢ – إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

٣ – إذا وقعت السرقة ولو من شخص يحمل سلاحًا وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

مادة ٣١٦: يعاقب بالأشغال الشاقة (السجن المشدد) على السرقات التى تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ.

□□□

الفصل الثانى عشر

زنا المحارم.. الأخ وأخته «الفاجر»

الحكاية:

حضـرت إلىّ هذه المرأة والتى عمرها أربعون عامًا ترتدى ملابس بلدى بسـيطة ومعها بنت صغيرة لا يتعدى عمرها ١٥ عامًا، وحكت لى هذه المأسـاة، قالت: هذه البنت ابنة المرحومة شـقيقتى، وهى تعيش مع والدها وزوجة أبيها وشـقيقها الأكبر وعمره عشرون عامًا، وثلاثة أطفال صغار أكبرهم سـت سـنوات، وجميعًا يعيشون فى حجرة واحدة.. ولأن زوجة الأب امرأة فاجرة مستهترة كانت تعاشرُ والد الأطفال معاشرة جنسية فى أى وقت من الليل غير مهتمة بيقظة هؤلاء الأطفال، ومع مرور الوقت هذه البنت وشـقيقها الأكبر شـاهدا وسمعا بأنفسهما ما يحدث فوق السـرير بين والدهما وزوجته وهما نائمان على الأرض بجوار بعضهم وأجسادهما ملاصقة لبعضهما، لأن الحجرة ضيقة، بها سرير واحد ودولاب واحد كبير ومع مرور الوقت لعب الشـيطان فى تفكير الولد الكبير وتفكير البنت ومارسـا الجنس سـويًا ودون أن يشعر بهما أبوهما، وحدثت هذه الممارسة بينهما كثيرًا إلى أن حدثت لها دوخة فجأة وأبوها غير موجود لأنه كان فى العمل، وأنا أسكن بجوارهم، أخذتها إلى المستشفى وهناك كانت المصيبة.. فقد أخبرنى الطبيب بأن البنت حامل فى شـهرين.. الدنيا دارت بى، ضربتها وعذبتها إلى أن قالت الحقيقة أن أخاها اعتـدى عليهـا وهو الآن عندما علم الولد ترك البيت هاربًا مش عارفة أعمل إيه فى هذه المصيبة الكبيرة. ما الحل فيها؟

التعقيب

فى هذه الحالة على رغم اختلاف آراء الفقهاء، أرى أنه طالما البنت حامل فى شهرين فقط يمكن إجهاضها عن طريق طبيب متخصص، وإذا لم يكن هذا متاحًا فيمكن تركها حتى تضع مولودها ويسمى المولود باسم والد هذه البنت. والطريق الثانى أن يتم تحرير محضر شرطة بما

حدث واتهام شـــقيقها بالاعتداء عليها جنسيًا، وسوف يتم القبض عليه ويحال إلى المحاكمة ويصدر حكم بحبســه لأن البنت ما زالت صغيرة أقل من ســتة عشر عامًا، وهذا طبقًا للقانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦ من قانون العقوبات.

نصوص القانون

طبقًا لقانون العقوبات ٥٨ سنة ١٩٣٧، ١٤٧ سنة ٢٠٠٦ مادة ٢٦٧: من واقع أنثى بغير رضاهــا يعاقب بالســجن المؤبد أو المشــدد. فإذا كان الفاعل من أصــول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم ســلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندهم أو عند من تقوم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

هذا بعد التعديل: مادة ٢٦٨: كل من هتك عرض إنســان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالســجن من ثلاث ســنين إلى ســبع، وإذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم بالفقرة الثانية.

المادة ٢٦٧: يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى حد المقرر للسجن المشدد وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد..

❑❑❑

الفصل الثالث عشر

زنا المحارم.. الابن مع أمه «المدمن»

الحكاية:

ذهبت إليها فى السجن بعد أن تم حبسها احتياطيًا لمدة ٤٥ يومًا مع توقيع الكشف الطبى عليها وعلى قواها العقلية بعد أن قامت بقتل ابنها بحرقه وحرق جميع محتويات الشقة التى تعيش فيها هى وابنها، وبدأت تحكى لى حكايتها قائلة: توفى زوجى بعد أن أنجبت منه ابنى الوحيد. وكنت شابة جميلة، رفضت الزواج على رغم إصرار أهلى على الزواج لكى أجد رجلاً يقوم بالإنفاق علىّ وعلى ابنى، حيث إن المرحوم زوجى كان على باب الله عاملاً ليس له دخل ولا معاش، وتوفى ولم يترك لنا شيئًا وخرجت للعمل والجميع يطمع فىّ وفى شبابى وجمالى، ولكن لم أعطِ هذا أى اهتمام.. كل اهتمامى بابنى الوحيد الذى تمنيت أن أربيه أحسن تربية ليصبح رجلاً عظيمًا. المهم أننى تعلمت الخياطة واشتريت ماكينة عملت عليها فى شقتى والحمد لله ربنا رزقنى من وسع. وكبر ابنى ودخل كلية التجارة، وبعد أن كان مستقيمًا بدأ ينحرف عن طريقه وتعرف على بعض الشلل من أولاد الأثرياء، تعلم منهم شرب السجائر ثم أدمن تدخين المخدرات، وعرفت ذلك وبدأت أنصحه كثيرًا دون فائدة. كان أحيانًا كثيرة عصبيًا، وأحيانًا يسرق الأموال ليشترى المواد المخدرة، «ماكنتش عارفة أعمل إيه معاه»، وكان معتادًا فى الأيام الأخيرة قبل أن أنام يقوم بعمل مشروب ساخن لى، سواء حلبة أو كاكاو كنوع من الترضية، وكنت عندما أشربه أشعر بالاحتياج سريعًا إلى النوم، وأقوم فى اليوم التالى وأنا صحتى تعبانة وقواى منهكة، فكنت أعتبر ذلك نتيجة السهر أو التعب طوال اليوم أمام ماكينة الخياطة إلى أن شعرت ذات يوم بالإجهاد والدوخة والقىء، وتكرر ذلك كثيرًا. فاستشرت صديقتى وهى تعمل ممرضة فأخذتنى إلى الطبيبة ووقعت الكشف علىّ، وبدأت تسألنى أولاً عن سنى فقلت لها اثنان وأربعون سنة، فقالت لى مبروك إنك حامل.. صدمت واندهشت ودارت بى الأرض كيف وأنا لست متزوجة. ما الحل إنى فى مصيبة وفضيحة كبرى، فناقشتنى صديقتى عن حياتى، ومن الذى يعيش معى، فقلت لا أحد.. ابنى فقط فشكت فى ابنى ولكنى نهرتها لا أصدق ابنى يفعل بى ذلك. المهم اتفقت معى على خطة لكشف الحقيقة وهى عندما يعطينى المشروب مثل

كل ليلة أتظاهر بشربه وأنام وأنتظر ما يحدث، وفعلاً نفذت الخطة وفى لحظة تقديمه المشروب لى طلبت منه كوبًا من الماء فدخل المطبخ لإحضاره وساعتها تخلصت من المشروب تحت السرير، وحضر وأخذت منه كوب الماء وشربته وتظاهرت أمامه بالنوم، وبعد حوالى عشر دقائق عندما تأكد من نومى قام بخلع ملابسه، وأطفأ الأنوار وقام بمعاشرتى جنسيًا، وأنا لا أصدق الذى يفعله بى، إنه أكيد جن أو شيطان لا أعرفه، فليس هذا الذى تعبت سنوات عمرى من أجله، ضيعت شبابى وحياتى من أجله بعدها قام ونام فى حجرته، وأنا أفكر فى الانتقام.. إنه أكيد ليس ابنى إنه (عدو لكم) كما قال القرآن الكريم. لقد كان يعطينى حبوبًا منومة كل ليلة حتى لا أدرى بما يفعله بى كل ليلة، إنه أدمن المخدرات فضاع عقله، بعد ذلك قمت من سريرى ودخلت المطبخ وأخذت صفيحة الجاز وعلبة الكبريت ورشيت عليه الجاز وعلى سريره وعلى الحجرة كلها.. على الكراسى والدولاب والمكتب ثم أشعلت فيه النار بعود كبريت فقام سريعًا والنار مشتعلة فيه يطلب النجدة فخرجت أجرى من الشقة وأغلقت عليه الباب حتى لا يستطيع الخروج واشتعلت الشقة كلها وانفجرت أنبوبة البوتاجاز ومات محروقًا داخل الشقة. لقد فضحنى فقتلته.. لقد ذبحنى فحرقته.. لقد مات.. قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴿١٤﴾﴾ (سورة التغابن، الآية ١٤).

التعقيب

طبقًا للقانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦، المادة ٢٧: وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودًا فى الأماكن المحروقة وقت اشتعال النار يعاقب الفاعل هذا عمدًا بالإعدام. وفى حالة هذه الأم غالبًا تحكم المحكمة على هذه الأم بالعقوبة ولكن مع الرأفة.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦ قانون العقوبات مادة ٢٥٢: كل من وضع عمدًا نارًا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن. وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو مُعد للسكن سواء كان ذلك مملوكًا لفاعل الجناية أو لا، يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد، ويحكم أيضًا بهذه العقوبة على من وضع عمدًا نارًا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أم من ضمن قطار محتوى على ذلك.

الفصل الرابع عشر

زنا المحارم.. الأب مع ابنته «الشيطان»

الحكاية:

كل شيء بإرادة الله سبحانه وتعالى. فالأم توفيت إلى رحمة الله تعالى.. وهى فقيرة بعد صراع مع المرض، وكانت تعيش فى منطقة عشوائية مع زوج فقير مستهتر لا يراعى الله فى أفعاله، ومدمن للمخدرات والسهر مع النساء الساقطات، وتركت له فتاة جميلة عمرها حوالى ١٥ سنة تدعى «فتحية» لم تكمل تعليمها بسبب الفقر واستهتار الأب. خرجت من المدرسة الابتدائية وهى لا تعمل، جالسة طوال الوقت فى المنزل، وكان الأب دائم السهر ويرجع مع الصبح، وهو فى حالة سكر دائم.. وذات ليلة عاد وهو فى حالة سكر من شرب المخدرات وكان الفجر على قرب، ودخل حجرة ابنته النائمة شبه العارية لأن الوقت كان صيفًا، وخيل له أنها امرأة ساقطة صورها له الشيطان ذلك فقام بالاعتداء عليها جنسيًا بوحشية وحاولت مقاومته دون فائدة، وقام بفض غشاء بكارتها، وبدأ بعد ذلك فى الأيام التالية يهددها ويجبرها على ممارسة الجنس وهو عائد يوميًا فى حالة سكر وهى مجبرة خوفًا منه إلى أن ظهرت عليها أعراض الحمل، واكتشفت ذلك خالتها بعد أن أخبرها الطبيب بحمل الفتاة فأبلغت الشرطة وتم القبض على الأب الذى اعترف بكل شيء وأحيل لمحكمة الجنايات التى حكمت عليه بالسجن المؤبد ثم تم إجهاض الفتاة بعد ذلك.

التعقيب

أب لا يتقى الله فى ابنته يفعل ذلك ماذا يتبقى من أخلاق ومبادىء وتعاليم دين لمثل هؤلاء ولا تعليق على كل ما يحدث فى الدنيا.

نصوص القانون

من القانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣، مادة ٢٦٧ : من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد. فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين رعايتها أو تربيتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد.

الفصل الخامس عشر

زنا المحارم.. زوج الأخت ((الخائن))

الحكاية:

كانت «وفاء» شـابة جميلة لم تبلغ السادسـة عشـرة من عمرها، تعيش مع والدها ووالدتها وإخوتها الصغار. شقيقتها الكبرى متزوجة من أحد السائقين المدمنين للمخدرات، وعندما حان وقت ولادة شقيقتها الكبرى فى أحد المستشفيات بعملية قيصيرية ووضعت على أثرها مولودها مكثت فى المستشفى عدة أيام بعد الولادة. كانت فى هذه الفترة تذهب وفاء إلى شقة أختها لتعد الطعام وتغسـل ملابس زوج أختها بناء على أمر من أمها وأبيها، وكانت تعتبر زوج شـقيقتها الكبرى صديقًا لها، وقامت بينهما علاقة غير شرعية.. مارست الجنس مع زوج أختها إلى أن خرجت أختها من المستشـفى ووفاء لا تفارقهما وخصوصًا شقيقتها كانت تعمل موظفة بإحدى الشـركات، فكانت وفاء تتقابل مع زوج أختها فى الشـقة إلى أن حملت منه سفاحًا، وفى يوم مـن الأيام ضبطتها أختهـا بارتكاب جريمة الزنا مع زوجها فى حجـرة نومها، وحاولت أن تصرخ لتفضحها فقاما بخنقها بشدة فماتت فى الحال بين أيديهما وبدأت وفاء تفكر هى وزوج شـقيقتها ماذا يفعلان، فأذاعوا أنها ماتت فجأة من أثر الولادة والعملية القيصرية، وتم دفنها بشـكل رسمى بعد خروج تصريح الدفن، ولكن تحريات المباحث جاءت عكس ذلك وكشـفت أن هناك علاقة بين وفاء وزوج شقيقتها، فتم القبض عليهما واعترفا بجريمتهما، وتم إحالتهما إلى محكمة الجنايات وتم الحكم عليهما بالسـجن المؤبد بالنسـبة لزوج الشـقيقة الكبرى. أما المتهمة وفاء أحيلت إلى محكمة الأحداث للجنايات لأن عمرها يقل عن ١٨ عامًا بالنسبة لقانون الأحداث، وتم الحكم عليها بالسجن عشر سنوات.

التعقيب

لو كانت أسرة «وفاء» تتقى الله لما حدث ذلك، لأن والدها ووالدتها أمراها بخدمة زوج شـقيقتها وشقيقتها غير موجودة بالمنزل، فيصبح الشـيطان ثالثهما. كذلك الفتاة لم تتق

الله فى شـقيقتها الكبرى وسمحت لنفسـها بعمل علاقة غير شـرعية مع زوج شقيقتها. كذلك زوج شقيقتها الذى لا يخاف الله فى أفعاله. هؤلاء جميعًا عليهم لعنة الله، لأنهم لم يتقوا الله.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ٥٨ سـنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣، مادة ٢٣٠: كل من قتل عمدًا مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام.

مادة ٢٣١: الإصرار السـابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض الشخص منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر أو موقوفًا على شرط.

□□□

الفصل السادس عشر

زنا المحارم.. زوج الأم «النذل»

الحكاية:

كانت متزوجة رجلاً من دول الخليج، وأنجبت منه طفلة ثم طلقها ورجع إلى بلده، وعاشت هي وابنتها هنا إلى أن تزوجت بآخر يعمل عاملاً في صيدلية. وكبرت الطفلة الصغيرة، والتي تدعى «نادية» وأصبحت شابة جميلة وأعجبت زوج أمها الرجل العجوز المتصابي، وخصوصًا أن أمها ودعت الجمال والشباب وبدأ الرجل يطاردها بنظراته الجائعة في كل مكان في الشقة، ليلاً ونهارًا، والبنت تخشى أن تتكلم إلى أن استغل سفر زوجته لزيارة أحد الأقارب ووضع للبنت مادة منومة في عصير البرتقال، وتظاهر بالحنان فشربت نادية العصير مسرورة ثم راحت في نوم عميق، فقام بخلع ملابسها والاعتداء عليها جنسيًا، وتركها وخرج من المنزل.

وعندما أفاقت نادية اكتشفت ما حدث لها وأخبرت أمها عن كل شيء، فقامت أمها بإبلاغ الشرطة وتم القبض عليه، وأحيلت البنت إلى الطب الشرعي وأثبت الاغتصاب وأحيل المتهم إلى محكمة الجنايات، وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد بعدها أقامت الأم دعوى طلاق للخلع وحصلت على حكم بالتطليق من هذا الذئب الذى تم الحكم عليه بالسجن المؤبد.

التعقيب

إهمال الأم هو السبب فيما حدث، فكيف تترك ابنتها الوحيدة الشابة مع زوجها بهذا الشكل.. تبيت معه في الشقة. فرجل مثل هذا فقد عقله وكرامته، فالبيت يجب أن يكون في حمايته، ولذلك فالقانون يشدد العقوبة على هؤلاء الذين في حمايتهم الصغار. فالقانون لا يرحم مثل هؤلاء الشياطين.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

مادة ٢٦٧: من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب السجن المؤبد أو المشدد، فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد.

مادة ٢٦٨: كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ العقوبة إلى أقصى حد مقرر للسجن المشدد، وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد.

□□□

الفصل السابع عشر

اسمى الرباعى حبسنى

الحكاية:

جـاء وقابلنـى فى مكتبى وهو قلق وخائف جدًا، وبدأ يحكى، قال لى: فوجئت أن المباحث تبحث عنى فى كل مكان، وعندما حاول أخى معرفة السبب عن طريق أحد المعارف فى الشرطة أخبره بأننى مطلوب فى عدة قضايا محكوم فيها بالسـجن مثل السـرقة بالإكراه جناية محكوم فيها غيابيًا بعشـر سـنوات، وجنحة تبديد محكوم فيها غيابيًا له بالسجن، وتعاطى مخدرات جناية محكوم فيها غيابيا ثلاث سـنوات، والسـبب أن اسم المتهم الحقيقى محمد أحمد محمد أحمد واسمى كذلك أيضًا. فاضطررت أن أهرب لأننى برىء ولم أدخل قسـم الشـرطة ولو مرة فى حياتى ولم أتعامل لا بالشـيكات ولا إيصالات الأمانة، ولم أتعاط المخدرات ولم أتشاجر مع أحد، ولم أسـرق أحدًا، وأنا أعمل سائق تاكسى اضطررت أن أترك التاكسى لأخى ليعمل عليه خوفًا من القبض علىّ، وحدث تشرد لى ولأسرتى من وقت ظهور هذه الأحكام فأنا فى حيرة فلو سـلمت نفسى سـتنفذ علىّ الأحكام، وأنا برىء ولو لم أسلم نفسى سأعيش مطاردًا طوال عمرى وأنا برىء. فماذا أفعل؟ أنا فى حيرة من القانون.

التعقيب ورأى القانون

تقوم بتقديم شكوى للسيد المستشار النائب العام وتطلب مضاهاة البصمة التى فى كل قضية على حدة بالبصمة الخاصة بك، كذلك محل إقامة المتهم فى كل قضية، هل هى محل إقامتك فعلاً، كذلك معرفة اسم الأم للمتهم فى كل قضية باسم أمك أنتَ، كذلك إرسال للمجنى عليهم فى كل قضية مثل التبديد والشيك والسرقة بالإكراه لكى يتعرفوا عليك، كذلك رقم البطاقة الشخصية أو العائلية للمتهم يتم مطابقتها ببطاقتك الشخصية أو العائلية. من كل هذه الأشياء سيظهر اختلاف فى البصمة وفى محل الإقامة وفى رقم البطاقة العائلية أو الشـخصية وفى اسـم الأم وفى بيانات أخرى مثل السن الثابت فى أى قضية بسنك.. وهكذا ستظهر براءتك بإذن الله.

الفصل الثامن عشر

تفيد بإيه يا ندم «المخدرات»

الحكاية:

حصلت على تصريح زيارة من النيابة العسكرية لزيارته فى السجن، فحكى لى حكايته قائلاً: كنت وحيد والدى وأمى، ونعيش فى منطقة شعبية، ووالدى كان موظفًا بسيطًا. حصلت على الثانوية بمجموع معقول، لأنى كنت رياضيًا وسباحًا ماهرًا. التحقت بإحدى الكليات العسكرية وتخرجت فيها والفرحة كانت تملأ قلب أبى وأمى والغرور والتكبر يلبسنى. المهم كل صباح أرتدى بذلتى العسكرية وتأتى سيارة العمل وأستقلها إلى مقر عملى، وأعجبتنى إحدى بنات الأسر الثرية فتقدمت للزواج منها فرحبوا بى وعشت فى شقة فى إحدى العمارات الجديدة بجانب والدى، وعندما رآنى صاحب العمارة رحب بى وأعطانى الشقة بسعر رمزى خصوصًا عندما علم أننى ضابط وبدأ يتقرب منى وهو يمتلك عدة عمارات أخرى ومكتب نقل ويعتبر من الأثرياء الكبار. المهم صارت صداقة بينى وبينه وبدأ يحدثنى عن مركزى الاجتماعى وأنه يجب أن أعيش فى مستوى أفضل من ذلك، وأمتلك سيارة خاصة وأثاثًا فى شقتى أفخم من ذلك، وأرتدى ملابس أنيقة. فقلت له من أين كل هذا ومرتبى ضعيف؟ فقال: الحل فى حمل المخدرات معك فى سيارتك الميرى ومكتبك فى عملك ولن يشتبه فيك أحد. ومن خلال ذلك يمكننى توزيعها على باقى التجار، وفعلاً تم هذا وأصبح لى رصيد فى البنك وأصبحت حالتى المادية على درجة كبيرة من الثراء، وكل هذا بعد أن أصبحت أنافس الرجل صاحب العمارة فى تجارة المخدرات، فحدث خلاف كبير بيننا وصل إلى حد التهديد لى، ولكنى لم أعطهِ أية أهمية. وذات يوم وأنا فى عملى فوجئت بمباحث المخدرات تفتش مكتبى الخاص المغلق بالمفتاح الذى معى وتستخرج منه المخدرات، كذلك سيارتى الخاصة. وبعد ذلك تم تفتيش شقتى ووجدوا بها المخدرات وكل هذا وأنا مقبوض علىّ وعرفت أن صاحب العمارة هو الذى أرشد علىّ، وتم الحكم علىّ بالسجن ١٥ سنة مع العزل من الوظيفة..

التعقيب ونصوص القانون

طبقًا لقانون المخدرات ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ سنة ١٩٨٩ مادة ٣٤:

يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

١ – كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أنجز فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

٢ – كل من رخص له حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض.

٣ – كل من أدار أو هيأ مكانًا لتعاطى المخدرات بمقابل تكون العقوبة الإعدام، والغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز الخمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية:

١ – إذا استخدم الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه.

٢ – إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدًا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدًا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن لهم سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم.

٣ – إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقرر له طبقًا للدستور أو القانون.

٤ – إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية.

٥ – إذا قدم الجانى المخدر أو سلمه أو باعه إلى من يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأى وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل.

٦ – إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (١).

٧ – إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة.

مادة ٣٥ مخدرات: يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه:

١ – كل من أدار مكانًا أو هيأ للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.

٢ – كل من سهَّل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهرًا مخدرًا فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

□□□

الفصل التاسع عشر

الخيانة العظمى «الجاسوسية»

الحكاية:

حضر إلىَّ والدها فى مكتبى ووكلنى فى قضية ابنته، لكننى اشترطت عليه إذا تم اطلاعى على القضية وأحسست بالبراءة وأنها مظلومة سأترافع عنها. أما إذا كان العكس سأتنحى عن القضية. المهم ذهبت إليها فى السجن لمقابلتها حيث إنها محبوسة لحين تحديد جلسة محاكمة لها، فقالت: إنها فعلاً نادمة على كل شىء، وبدأت تحكى: نشأت فى منطقة شعبية فقيرة.. كنت دائمًا متطلعة للمال والملابس الفاخرة وركوب السيارات والارتباط بشاب ثرى. المهم التحقت بالجامعة وبعد الانتهاء منها تعرفت على شاب يعمل فى ميناء الإسكندرية حببنى فى السفر حول العالم، فكلما زرته فى الميناء أتشوق للسفر عبر البواخر الضخمة. وتطورت العلاقة بيننا إلى أن تزوجته عرفيًا، وكنا نتقابل فى شقة مؤجرة مفروشة، بعد ذلك قررت السفر لأمريكا لإعداد رسالة الماجستير والدكتوراه وفعلاً سعيت إلى ذلك إلى أن سافرت فعلاً مع وعد منى له بالاتصال الدائم، واستمرار العلاقة الزوجية. وهناك تعرفت على أحد رجال المخابرات الإسرائيلية والذى ساعدنى كثيرًا فى خلق فرصة عمل ومسكن دون أن يكشف لى عن هويته، كل ما قاله لى إنه كان تاجرًا كبيرًا فى الإسكندرية. المهم عمل معى علاقة عاطفية تطورت إلى علاقة جنسية، ووعدنى بالزواج ثم بدأ بعد ذلك يأخذ منى بعض المعلومات عن الأماكن المهمة والحساسة فى مصر، وماذا يدور فى أذهان الناس فيها، وهكذا، وكان يسجل هذه الأشياء مع تصويرى ثم هددنى بعد أن كشف شخصيته لى بأننى بهذه المعلومات أصبحت جاسوسة للموساد وهددنى بفصلى من الوظيفة وقطع الأموال عنى وطردى من أمريكا إن لم أعمل معهم ضد بلدى، واشتغلت معهم عن طريق زوجى الذى يعمل فى الميناء فكان يعطينى كل المعلومات عن الشاحنات الجديدة الخاصة بالجيش وحاملات الطائرات والصواريخ ودون أن يدرى أننى خلقت منه جاسوسًا بطريقة غير مباشرة، وكانوا يسمحون لى

بالسفر إلى مصر وإعطائه الأموال وكأنها هدية منى له من وظيفتى فى أمريكا إلى أن قبضت علىَّ المخابرات المصرية والتى سجلت كل شىء بالصوت والصورة، واضطررت أن أعترف بكل شىء فأنا نادمة كل الندم لأننى من الأساس لم أرض بما قسمه الله لى فى بلدى.

التعقيب

أنا رفضت الدفاع عنها فى هذه القضية لأن المتهمة هنا ليست مظلومة وتعمل ضد مصر، والحكم ينتظرها لأنها خيانة عظمى.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦ قانون العقوبات:

مادة ٧٧: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدًا فعلاً يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

مادة ٧٧ (أ): يعاقب بالإعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر.

مادة ٧٧ (ب): يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

مادة ٧٧ (جـ): يعاقب بالسجن إذا ارتكب جريمة فى زمن سلم وبالسجن المشدد فى زمن حرب:

١ – كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأت ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى والسياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.

٢ – كل من أتلف عمدًا أو أخفى أو اختلس أو زوّر أوراقًا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الاقتصادى أو الدبلوماسى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد فى زمن السلم والسجن المؤبد فى زمن الحرب.

مادة ٧٧ (د): يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المشدد) كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد إجراؤها ضد مصلحتها.

مادة ٧٨ (أ): يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

الفصل العشرون

سلاحى مزور «التزوير»

الحكاية:

المعلم دسوقى يعمل مقاولاً كبيرًا، وهو رجل صعيدى ومن أجل عمله وهيبته اشترى سلاحًا وقام بترخيصه طبقًا للقانون. وذات يوم سرقوا منه السلاح أثناء مرضه، ولأنه رجل صعيدى وبالنسبة له عيب جدًا أن يسرق سلاحه، فلم يقم بالتبليغ بسرقة سلاحه، وله صديق يعمل فى أحد المصانع التى تنتج هذه الأسلحة، واتفق معه على إحضار سلاح بنفس مواصفات السلاح الذى سرق منه، وأن يضع عليه رقم السلاح المسروق والذى يوجد فى رخصة السلاح التى معه. وتم فعلاً هذا ومرت الأيام وهو يحمل السلاح المزور إلا أنه فى يوم من الأيام أثناء وجوده بمنزله حضر إليه ضابط المباحث وسأله هل سُرق منك سلاح منذ شهور، فقال له: لا. فقال له الضابط إنه تم القبض على اللص الذى سرق سلاحك، واعترف بذلك فأنكر دسوقى مرة أخرى فطلب منه الضابط سلاحه المرخص ورخصته، فأحضر دسوقى السلاح ورخصته فنظر الضابط إلى السلاح وأيقن أن أرقامه مزورة. فحرر محضرًا لدسوقى لأنه يحمل سلاحًا غير مرخص ومزورًا، وأحيل إلى محكمة الجنايات بعد أن قامت النيابة العامة بإحالة السلاح إلى المعمل الجنائى الذى قرر أن هناك أرقامًا قديمة عليها أرقام جديدة. فالسلاح أرقامه مزورة، فحكمت المحكمة بثلاث سنوات سجنًا عليه.

التعقيب

إن المتهم دسوقى أخطأ فى حق نفسه وحق المجتمع، كان يجب عليه بعد أن تم سرقة سلاحه أن يبلغ الشرطة، وهذا ليس عيبًا أن يسرق منه سلاحه، وكذلك أخطأ مرة ثانية عندما حاول الحصول على سلاح وزوَّر أرقامه وكانت النتيجة أنه وقع تحت طائلة القانون وإحالته لمحكمة الجنايات.

نصوص القانون

مادة ٢٠٦ من قانون العقوبات: يعاقب بالأشـغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شـيئًا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره، وهكذا من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها، وهذه الأشياء هى:

- أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.
- خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه.
- أختام أو علامات إحدى المصالح أو الجهات الحكومية.
- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة.
- أوراق ومرتبـات أو بونات أو مسـتندات أخرى صادرة مـن خزينة الحكومة أو فروعها تمغات الذهب أو الفضة.

□□□

الفصل الحادى والعشرون

الحسناء والمرسيدس «هتك العرض»

الحكاية:

نزل حسن إلى القاهرة عائدًا من قريته بعد أن يئس من عدم العثور على عمل، وعمره حوالى ١٧ عامًا، وأخذ يتجول فى الشوارع الرئيسية بالعاصمة ويدخل المحلات والمكاتب للسؤال عن عمل حتى غروب الشمس وبداية الليل. وأثناء السير فى الطريق لفت نظره فتاة جميلة جذابة لا يزيد عمرها على ٢١ عامًا تقف بسيارتها المرسيدس بجوار الرصيف، ونظرت إليه نظرة إعجاب بهرته وكأنها تناديه، فنظر إليها مندهشًا وتلفت يمينًا ويسارًا ربما أن هذه الفتاة تنظر إلى شخص آخر، فلم يجد غيره. بعد ثوانٍ أشارت إليه الفتاة فذهب إليها وتم التعارف بينهما، واستقل معها السيارة على أساس أنها ستوفر له فرصة عمل كبيرة بمرتب كبير، وجعلته يشعر بحبها وإعجابها له، وذهب الشاب مع هذه الحسناء التى تدعى «سوسن» فى شقتها الكائنة بإحدى العمارات الشاهقة بوسط البلد، وقدمت له الطعام والشراب وارتدت الملابس الخليعة وفجأة رن جرس الباب ودخل ثلاثة رجال من دول الخليج، وتم التعارف بينهم على أساس أنهم أصدقاء سوسن ووعدوا الشاب بإحضار عقد عمل له فى دول الخليج، وتناول الجميع البيرة والتى وضعت فيها سوسن أقراصًا منومة للشاب راح بعدها فى غيبوبة ثم تركته وغادرت الشقة للذئاب الثلاثة يفترسون الشاب بالاعتداء عليه وهو فاقد الوعى، ثم غادروا جميعًا الشقة التى اتضح بعد ذلك أنها شقة مؤجرة مفروشة بأسماء وهمية لسوسن وأصدقائها، وفى الصباح أفاق الشاب من نومه فعرف ما حدث له، وأصيب بصدمة كبيرة وذهب إلى قسم الشرطة وهناك تعرف على صورة سوسن والتى تم القبض عليها لأنها مسجلة آداب وأدلت بباقى أصدقائها فتم القبض عليهم وأحيل الأربعة إلى محكمة الجنايات بعد توقيع الكشف الطبى على الشاب، وتم الحكم عليهم جميعًا بسبع سنوات سجنًا..

التعقيب

الخطأ كل الخطأ للشاب الذى سمح لنفسه أن يستقل سيارة مع فتاة لا يعرفها ومظهرها شيطانى، ثم يذهب إلى شقتها ليشرب البيرة. فهذه الفتاة وهؤلاء الذئاب لا يتقون الله والقانون لا يرحم هؤلاء الذئاب. وهذه رسالة إلى كل شاب وفتاة أن يكون حذرا من الشياطين ومن لا يتقون الله (قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) فالشر موجود بالفعل فيجب علينا الحذر.

نصوص القانون

مادة ٢٦٨ عقوبات: كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات، وإذا كان عمره لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ (من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته ورعايته أو كان خادمًا له) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى حد مقرر للأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا اجتمع الشرطان يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

□□□

الفصل الثانى والعشرون

شايب وعايب «هتك العرض»

الحكاية:

بلـغ «عباس» الســتين من عمره ولم ينجــب إلا ولدين من زوجته التى تبلغ الخامســة والخمســين من عمرها. الولد الأول «محمود» تزوج ويعيش فى الإسكندرية و«شحاتة» عمره ١٩ عامًا. أراد عباس أن يفرح بابنه شحاتة وهو حاصل على دبلوم تجارة ولا يعمل، وعباس أحيل إلى المعاش وحصل على مكافأة كبيرة من عمله، وكذلك معاش جيد، فهو كان يعمل فى إحدى شــركات البترول كســائق، واختار لابنه عروسة جميلة جذابة عمرها حوالى ١٨ عامًا، وتم الزواج وعاش عباس وزوجته فى منزل واحد وعيشــة واحدة، وكان عباس ينفق على الجميع لأن ابنه غير مســتديم فى عمله بالمقاولات والمعمار، وأيامًا كثيرة يقوم عباس بالإنفاق على ابنه وزوجته. وبعد شهور من الزواج تم استدعاء شحاتة لأداء الخدمة العسكرية وتولى عباس مســئولية زوجة شــحاتة والتى تدعى «آمال» والتى كانت تعتبر «عباس» مثل أبيها، فهى ترتدى أى ملابس أمامه، سواء كانت طويلة أو قصيرة أو شفافة، وكانت تهتم به كأبيها فى الشــراب والمأكل وأحيانًا تدلعه ببعض الكلمات وتداعبه ببعض الألفاظ.. هنا لعب الشــيطان برأس الرجــل وبدأ ينظر إلى زوجة ابنه نظرات غير بريئة، وهى أحســت بذلــك فحاولت تغيير معاملتها معه إلى شــكل رسمى، وابتعدت عنه قليلاً حتى لا يفهمها خطأ ولكنه نسى عمره ونفسه ولم يتقِ الله فى زوجة ابنه، وحاول تقبيلها أكثر من مرة وهى تصده وترفضه، وحاول ملامســة جســدها وهى تحاول أن تصده. لقد تحول هذا العجوز إلى شــيطان يحاول هتك عرض زوجة ابنه بالقوة، وفى نفــس الوقت خافت أن تقول لزوجها الذى كان يأتى كل عدة أشــهر إجازة، كذلك رفضت أن تخبر أم زوجها خوفًا ألا تصدقها حتى عرضت مشكلتها على صديقة لها فنصحتها أن تفضحه أمام زوجته وهى تراه متلبسًا بمغازلتهــا ومحاولة هتــك عرضها. وفعلاً خططت ودبرت حتى رآهــا ترتدى قميص النوم وتمشط شعرها فى حجرتها ودخل عليها وكانت زوجته فى حجرة أخرى، وبدأ يضع يده

عليها وحاول تقبيلها فوقعت على الأرض فارتمى عليها بعد أن خلع ملابسه، وهنا صرخت صرخة كبيرة قوية فحضرت زوجته على الفور ورأته وقد خلع ملابسه ويحاول تقبيل زوجة ابنه، فقامت بخلع حذائها وقامت بضربه وسبه بأفظع الألفاظ، وقررت أم زوج آمال أن تسكن آمال وزوجها بعيدًا عن المنزل حفاظًا على علاقة الابن بأبيه وأن لا يعرف شحاتة أى شيء عمًا حدث..

التعقيب

هذا الأب لم يتق الله فى زوجة ابنه وحاول هتك عرضها وبذلك فقد احترام زوجة ابنه له، وكذلك زوجته له رغم أن الخطأ هنا مشترك بين الأب وزوجة الابن، والتى كانت ترتدى ملابس غير عادية أو شفافة أمامه وتداعبه بالألفاظ وتعتبره والدها وهذا مخالف للقانون..

نصوص القانون

طبقًا للقانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

مادة ٢٦٨: كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة (طبقًا للتعديل) للسجن المشدد، وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد.

□□□

الفصل الثالث والعشرون

شاهد ماشفش حاجة «الشهادة»

الحكاية:

فى أحد الأيام حضرت جلسة التحقيق فى محكمة الأحوال الشخصية، وكنت محاميًا للزوج الذى أحضر شاهدًا فى دعوى طاعة، وهذا الشاهد أول مرة يقف أمام قاضٍ أو يدخل محكمة أو قسم بوليس، وهو رجل ريفى بسيط يرتدى جلبابًا بلديًا وطاقية، وسأله القاضى عن مدى معرفته بأولاد الزوج سواء بنات أو بنين وعددهم، وظهر على الشاهد الارتباك والرهبة من المحكمة ورد على سؤال القاضى أن عدد أولاد الزوج هم جوزين وفرد، فابتسم القاضى وجميع من فى القاعة من الحاضرين على إجابته وسأل الشاهد مرة ثانية نفس السؤال: ما عدد أولاد الزوج ورد الشاهد حالفًا مرة أخرى جوزين وفرد.. فى الحال عرف القاضى أن الشاهد خائف ومرتبك.. فهدأه القاضى ليدلى بشهادته دون خوف..

التعقيب

الشهادة الواضحة والصريحة فى القضاء لها دور كبير، فهى تساعد القاضى على الوصول للحقيقة وأن يصدر حكمه وهو مرتاح الضمير، ويجب أن يكون الشاهد رأى بعينه وبنفسه الوقائع التى يشهد عليها، ولكن الشهادة السماعية ليس لها أى قيمة أمام القاضى. فطبقًا لقانون الإجراءات الجنائية نصت المادة ٢٨٣ على الآتى: يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينًا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق، ولا يقولون غير الحق، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة دون حلف يمين على سبيل الاستدلال.. ومن الممكن أن يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة ضد المتهم إذا كان هذا المتهم من أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وكذلك زوجته ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الآخرين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى، وهذا طبقًا

للمادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية. الشاهد يجب أن تكون شهادته واضحة وصريحة وأن يكن عاقلاً متحملاً مسئولية شهادته ويتصف بالشجاعة الأدبية.

نصوص القانون

طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية والمعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

مادة ٢٨٣: يجب على الشـهود الذين بلغت سـنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينًا قبل أداء الشـهادة على أنهم يشـهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

مادة ٢٨٥: لا يجوز رد الشاهد لأى سبب من الأسباب.

مادة ٢٨٦: يجوز أن يمتنع الشـاهد عن أداء الشـهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشـاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى..

❑❑❑

الفصل الرابع والعشرون

الشاهد اللى شاف كل حاجة «الشهادة»

الحكاية:

أول مرة ينزل «سرور» إلى القاهرة من البحيرة واتجه إلى زوج أخته، والذى يعمل كاتبًا أمام المحكمة؛ وهناك انبهر بمبنى المحكمة وتجمع الناس حولها من مجنى عليهم ومتهمين وشرطة، وقد طلب منه زوج أخته أن يحضر كشاهد مع أحد الأزواج ليدلى بشهادة أن زوجة هذا الرجل تضربه وتسبه بألفاظ جارحة مقابل مبلغ ثلاثين جنيهًا. ووافق سرور وفرح بالمبلغ واعتبر أنها مهنة سهلة، ووعد سرور الزوج بالحضور بالجلسة وأن يشهد معه وانصرف الزوج بعد أن أعطى سرور الثلاثين جنيهًا، حصل منها زوج أخت سرور على خمسة عشرة جنيهًا وأخذ سرور الباقى. بعد ذلك بدقائق حاول سرور التجوال فى داخل المحكمة ليستعد للمهنة الجديدة، وهى مهنة شاهد زور، وهو سعيد جدًا لأنه ريفى ساذج ليس لديه أى خبرة فى الحياة ومنبهر بما حدث حوله فى المحكمة، لأن هذه أول مرة يدخل فيها محكمة؛ وفجأة رأى سرور هذا الرجل أو الزوج الذى أعطاه ثلاثين جنيهًا زوجته فعلاً تضربه وتسبه أمام الجميع، فتدخل ليحمى الزوج من زوجته فكان نصيبه أن ضربته الزوجة بالقلم على وجهه فضربها ووقعت على الأرض، وعندما رأى الزوج سرورًا يضرب زوجته قام الزوج بضرب سرور. بعد ذلك قامت الزوجة وهى ضخمة الجسد من على الأرض وقامت بخلع حذائها وضربت سرورًا والزوج كان يحمل شنطة قام هو الآخر بضرب سرور وهو واقع على الأرض إلى أن حضر أمن المحكمة وتم القبض على الزوج والزوجة وتم حمل سرور إلى المستشفى. وأمام النيابة حكى ما حدث وحرر ضد الجميع محضر ورجع سرور إلى البحيرة بلده ينتظر إعلان جلسة جنح للمشاجرة للحكم عليه.

التعقيب

كان مستعدًا من أجل المال أن يبيع نفسه وضميره ليدلى بشهادة زور كاذبة أمام القاضى، وكانت نهايته السجن. فطبقًا للمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات التى تنص على الآتى: كل

مـــن شـــهد زورًا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس.. وكذلـك نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبـــات، والتى تنص على أن كل من شـــهد زورًا فى دعـــوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنتين (والمقصود بالدعوى المدنية هى على ســـبيل المثال قضايا الأحوال الشـــخصية مثل النفقة والطلاق والطاعة أو القضايا التى بين أفراد والتى تتعلق بالمنقولات والعقارات).. كذلـك نص المادة ٢٩٥ مـــن قانون العقوبات على الآتى: إذا ترتب على الشـــهادة الحكم على المتهم يعاقب من شـــهد عليه زورًا بالأشـــغال الشاقة المؤقتة أو السجن. أما إذا كانت العقوبـــة المحكـــوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليـــه يحكم بالإعدام أيضًا على من شهد عليه زورًا.

من ذلك نرى أن مسألة الشهادة الزور ليست بسيطة، فمن الممكن أن توصل الشاهد الزور إلى حبل المشنقة من أجل حفنة جنيهات أو حتى آلاف أو ملايين من الجنيهات، هذا غير سمعته وسمعة أولاده وأهله. فهل تستحق الشهادة الزور كل ذلك؟

نصوص القانون

طبقًا لقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

المادة ٢٩٤: كل من شهد زورًا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس.

المادة ٢٩٥: ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورًا بالأشـــغال الشاقة (السجن المشدد) أو الســـجن. أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضًا على من شهد عليه زورًا.

❑❑❑

الفصل الخامس والعشرون

دلوعة أمها «الاغتصاب»

الحكاية:

كانت «هيام» الابنة الوحيدة لأمها وأبيها، وكانت شابة جميلة جذابة حصلت على دبلوم التجارة بصعوبة لانشغالها بمظهرها وملابسها وبجمالها، وأقبل العرسان يطلبون يدها، ولكن أمها كانت ترفض لشعورها أن ابنتها تملك جمالاً غير موجود فى أى بنت، وأن العريس يجب أن يكون ثريًا جدًا، ولأن أم هيام هى المسيطرة على المنزل بقوة شخصيتها فلا يستطيع والد هيام ألا ينفذ لها أى أمر، وخصوصًا عندما يعترض على ملابس ابنته العارية فوق الركبة وصدرها العارى أثناء خروجها إلى الشارع، وماكياجها الصارخ حيث إنها تعمل فى أحد المحلات التجارية بوسط البلد. وقد لفت أنظار الأم لهذه الملابس العارية التى ترتديها هيام بعض الأقارب والجيران، ولكن الأم كانت لا تعطى اهتمامًا لهذا الكلام مبررة ذلك بأنه نوع من الحقد على جمال ابنتها، وخصوصًا عندما تأتى إليها ابنتها عند عودتها من عملها وتحكى لأمها عبارات الغزل التى تسمعها من الشباب فى الشارع، وكذلك المعاكسات، كانت الأم سعيدة جدًا لإحساسها أن جمال ابنتها يفوق كل وصف إلا أنه كانت هناك عيون تراقب هيامًا فى دخولها وانصرافها فى الفترة المسائية من العمل، حيث إنها تستقل ميكروباص الحى لفترة زمنية ثم تنزل منه لتسير وحيدة فى منطقة قريبة من طريق الأوتوستراد بجوار الصحراء الغربية من منطقة المعادى. وذات مساء كان هناك أربعة شباب من مدمنى المخدرات (الأقراص المخدرة) والذين يراقبونها ويستقلون سيارة ملاكى ليس عليها أى لوحات. وقد استأجروها من أحد مكاتب السيارات، وانتظروا حتى نزلت من الميكروباص وصارت وحيدة فى طريق الأوتوستراد، وفجأة وجدتهم أمامها يخرجون من سيارتهم شاهرين السلاح الأبيض وخطفوها داخل السيارة وأسرعوا بها فى منطقة مهجورة وضربوها وهددوها بالقتل والرمى بماء النار، وأمروها بخلع ملابسها، واعتدوا عليها جنسيًا واغتصبها الأربعة حتى الصباح

كل واحد تلو الآخر، وهى تتوسل إليهم أن يتركوها. بعد ذلك لاذوا بالفرار إلى أن وجدها أحد الأشـخاص ونقلها إلى المستشفى بسـيارته فى حالة نزيف شديد وإعياء شديد، وتم القبـض بعد ذلك على المتهمـين وتم تقديمهم لمحكمة الجنايات وتم الحكم عليهم جميعًا بالإعدام شنقًا.

التعقيب

فتاة شـابة جميلة ترتدى ملابس خليعة تسـير بمفردها فى منطقة الصحراء ليلاً، وشباب ضائع مدمن للمخدرات. النتيجة جريمة اغتصاب، وهذا يرجع إلى تقصير الأسرة فى الرقابة على البنت والشـباب فى مظهرهم وسـيرهم. فالفتاة ليسـت تجارة يتاجر فيها الأب والأم ليصطادا بها العريس الثرى فأى شاب محترم متعلم لن يتقدم لفتاة ترتدى ملابس خليعة فى الشارع، لن يسمح لنفسه أن تكون له زوجة تحمل اسمه. أما هؤلاء الذئاب البشرية فمصيرهم كان الإعدام لأنهم يسـتحقونه لأنهم سمحوا لأنفسـهم بالاعتداء على شـرف وكرامة البنت وعائلتها ولم يتقوا الله.

نصوص القانون

مادة ٢٩٠ عقوبات من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣:
كل من خطف بالتحايل والإكراه أنثى بنفسـه أو بواسـطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد وفاعل هذه الجناية يعاقب بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها.

□□□

الفصل السادس والعشرون

لا أحد فوق القانون «اغتصاب»

الحكاية:

حضر إلىّ والدها يبكى ويسألنى ما الذى أفعله، وحكى لى المأساة قائلاً: أعمل بوابًا منذ أكثر من عشرين عامًا، وأعيش أنا وزوجتى وابنتى فى حجرة وصالة تحت السلم، وابنتى عمرها حوالى ١٧ عامًا ومعاقة ذهنيًا، وفجأة داهمنى المرض، الجانب الأيسر مشلول. وبدأت زوجتى وابنتى تقومان على خدمة العمارة وتنظيف السلم وإحضار الطلبات للسكان حتى نستطيع الحصول على لقمة العيش، لأننا فقراء وغلابة. بعد ذلك لاحظت أن ابنتى ظهر عليها التعب والضعف إلى أن أغمى عليها فى يوم من الأيام، وكشف عليها الطبيب واتضح أنها حامل، وكانت مصيبة كبيرة علىّ وعلى أمها، وعرفت منها بعد ذلك أن شابًا يسكن العمارة، أبوه من الكبار فى البلد استدرجها وأخذها فى حجرة فوق السطوح واغتصبها بالقوة والتهديد وهددها بعد ذلك بعدم إباحة سرها لأحد وإلا قتلها. فذهبت إلى والده وتعرفت البنت على الشاب فى وجود بعض مستأجرى العمارة وهددنى والده بالسجن إن لم أترك العمارة أنا وزوجتى وابنتى ويعطينى مبلغًا بسيطًا من المال وأتصرف بمعرفتى فى ابنتى وأنسى موضوع الحمل هذا بتاتًا. ماذا أفعل؟ أبوه مسنود.

التعقيب

لا أحد فوق القانون، نحن فى عصر تم سجن الوزراء المخالفين للقانون وكذلك تم سجن بعض رجال القانون المخالفين للقانون. فالقانون يسرى على الكبير قبل الصغير، لا تخش أحدًا.. لا تخش أحدًا إلا الله سبحانه وتعالى، وقم فورًا بتحرير محضر شرطة باغتصاب ابنتك وسوف تعرض على النيابة العامة بعد القبض على هذا الشاب والذى سوف ترسله وترسل ابنتك إلى الطب الشرعى لتحليل DNA لإثبات النسب، وبالتالى إثبات اغتصاب ابنتك. فلو ثبت ذلك سيحال هذا المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة الاغتصاب طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وينسب الولد لأبيه.

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦:

مادة ٢٦٧: من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد.

مادة ٢٩٠: كل من خطف بالتحايل أو بالإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد ومع ذلك يحكم على الفاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موقعة المخطوفة بغير رضاها.

مادة ٢٩١: إذا تزوج الخاطف مَنْ خطفها زواجًا شرعيًا لا يحكم عليه بعقوبة ما.

□□□

الفصل السابع والعشرون

أغلى من الشرف مفيش ((الدفاع الشرعى))

الحكاية:

كان حسام مستقلاً سيارته عائدًا هو وزوجته الدكتورة ليلى حيث إنه صيدلى وزوجته تعمل كذلك صيدلانية، وقد تأخرا فى الصيدلية والكائنة فى المقطم وهما يسكنان فى حلوان، وكان الوقت متأخرًا بعد منتصف الليل، وفى طريق المقطم الجبلى منطقة مظلمة تعطلت بهما السيارة وخرج حسام ليصلح السيارة، وكانت ليلى جالسة من الإجهاد طوال اليوم داخل السيارة، وفجأة ظهر ثلاثة ذئاب بشرية حاملين المطاوى ويحاولون خطف الدكتورة ليلى ويطلبون من الدكتور حسام مغادرة المكان وإلا سيقتل. ففكر حسام بسرعة ووعدهم بذلك، ولكنه طلب منهم أن يدخل السيارة ليأخذ حقيبته الصغيرة، فى هذه اللحظة لا يوجد أى شخص فى هذه المنطقة المهجورة المظلمة، ولا يوجد أى رجل شرطة ليغيث حسام وزوجته من هذه العصابة التى تحاول خطف الدكتورة ليلى للاعتداء عليها جنسيًا، وواضح على هؤلاء الذئاب بأنهم كانوا فى حالة سكر شديد، فى لحظة سريعة أخرج الدكتور حسام مسدسه من تابلوه السيارة وطلب منهم الابتعاد عنه ولكنهم هاجموه بالمطاوى لأخذ المسدس منه، وحاولوا قتله فى هذه اللحظة أطلق عليهم النار فمات اثنان وأصيب الثالث ووقع على الأرض. فى هذه اللحظة اتصل حسام ببوليس النجدة ومعه الإسعاف وتم نقل المصاب ووصلت النيابة للمعاينة وإثبات ما حدث، واتضح بعد ذلك أن الذئاب الثلاثة مسجلين خطر آداب وفرض سيطرة وسبق دخولهم السجن أكثر من ثلاث مرات. وأحيل الدكتور حسام إلى محكمة الجنايات وترافع المحامى عنه وطلب البراءة تأسيسًا على توفر شروط الدفاع الشرعى ومبرراته التى نص عليها القانون. وفعلاً حصل الدكتور حسام على البراءة لأنه كان يدافع عن نفسه وزوجته وهى تمثل شرفه وعرضه.

التعقيب

عدة ظروف جعلت الدكتور حسام يقف هذا الموقف. أولاً السير ليلاً ومعه زوجته فى منطقة مهجورة مظلمة على رغم أنه يستقل سيارته، ولكن كان يجب أن يضع احتمال أن السيارة من الممكن أن تتعطل فجأة فيقع ما وقع. وطبقًا للقانون من حقه الدفاع عن نفسه وعن زوجته وماله دفاعًا شرعيًا طالما أن المكان مهجور ولا يستطيع الدكتور حسام أن يستغيث بأحد من الشرطة لنجدته.. كذلك الخطر الواقع عليه لا يستطيع الحماية منه فى الحال إلا باستخدام المسدس لقتل الآخر المجرم والقوة التى أمامه قوية غاشمة لا يستطيع الفرار منها إلا بالدفاع عن نفسه بأى شكل حتى لو وصل للقتل وإلا هو سيقتل ولا يستطيع الدفاع عن نفسه وشرفه وعرضه وماله.

نصوص القانون

مادة ٢٤٥ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣: لا عقوبة مطلقًا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها:

مادة ٢٤٦: حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصًا عليها فى هذا القانون وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩.

مادة ٢٤٧: وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

مادة ٢٤٨: لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

الفصل الثامن والعشرون

سرقونى وضربونى
«السرقة والاعتداء على الموظف العام»

الحكاية:

«يونس» شاب يعمل مُحضرًا بالمحكمة وقد تم نقله حديثًا إلى هذه المحكمة، وفى أول يوم له توجه إلى المسجد ليؤدى صلاة الظهر، وبعد أن أدى الصلاة خرج من المسجد ليكتشف سرقة الحذاء الخاص به. فأخذ من المسجد قبقاب خشب ليعود به إلى منزله.. وأثناء سيره بالقبقاب الخشبى حاملاً شنطته التى بها صحف الدعاوى والإعلانات فكر فى إعلان بائعة بسوق الخضار والسمك بالمصاريف القضائية، وفعلا ذهب للبائعة وطالبها بالمصاريف القضائية التى عليها.. وهنا توقفت البائعة تنظر إلى يونس وهى مندهشة وتسأل نفسها معقول محضر موظف بالحكومة يرتدى «قبقاب»، أكيد أنه من عصابة النصابين الذين نصبوا على البائعين هنا فى السوق منذ يومين وحصلوا منهم على مبالغ كبيرة بحجة أنها إشغال طريق وطلبت البائعة من يونس أن ينتظرها لحين أن تتصرف وتحضر له المصاريف القضائية، وذهبت البائعة إلى باقى البائعين وأقنعتهم أن يونس أحد النصابين وليس موظفًا حكوميًا، ويجب ألاَّ يتركوه وأن يسلموه للشرطة. وحاول يونس إقناعهم بأنه ليس نصابًا ولكن دون فائدة، وهجم جميع البائعين على يونس وحاول أحد البائعين الاعتداء بالضرب على يونس فجرى منهم يونس فى السوق بعد أن خلع القبقاب والبائعون يجرون خلفه فوجد يونس فجأة حمالاً يجر عربة ويجرى فى السوق بسبب الانقلاب الذى حدث فى السوق فقفز يونس فوق العربة وخلفه البائعين، فقفز من العربة ووقع على مجموعة من الناس والتى أخذت تضرب فى يونس إلى أن وصلت سيارة الشرطة وأنقذت يونس من البائعين بعد أن تعرف ضباط الشرطة على شخصية يونس وحرر الضابط محضرًا ضد البائعين لاعتدائهم على يونس.

التعقيب

نحن هنا أمام جريمتين، الجريمة الأولى وهى السرقة.. سرقة الحذاء، والجريمة الثانية وهى التعدى على موظف أثناء تأدية وظيفته «التعدى على المحضر».

بالنسبة للجريمة الأولى وهى السرقة والتى جرَّمها قانون العقوبات. فطبقًا لنص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات التى نصت على الآتى: يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكن أو ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة.. فتخيل شخصًا يغامر بسمعته وبكرامته من أجل سرقة حذاء سواء قديمًا أم جديدًا أم عدة أحذية ليحكم عليه بالسجن الذى يصل إلى ثلاث سنوات مع الشغل وللأسف المال الذى يعود عليه من السرقة حرام.

- أما الجريمة الثانية وهى التعدى على موظف عام أثناء تأدية وظيفته حتى لو ساهم الموظف فى ذلك بارتداء القبقاب والذى جعل البائعين يتشككون فيه لأن الموظف يمثل الدولة ويجب أن يكون مظهره وقورًا ومحترمًا، فالقانون هنا نص فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفًا عموميًا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس. ولا يجب أن تسود الفوضى وعدم الاحترام فى التعامل بين الموظف العام وجماهير الشعب. يجب أن يكون هناك احترام متبادل بين الطرفين من أجل المصلحة العامة، فالموظف العام يجب أن يعرف حدوده فى التعامل والتى رسمها له القانون مع جماهير الشعب كذلك جماهير الشعب يجب أن يعلموا ذلك. ولا يتغلب طرف على الطرف الآخر ويقهره ويظلمه.

نصوص القانون

طبقًا لقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣، المادة ٣١٧:

يعاقب بالحبس مع الشغل:

أولاً: على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكن أو فى ملحقاته فى أحد المحلات المعدة للعبادة.

ثانيًا: على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

ثالثًا: على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص فى الباب التاسع من الكتاب الثانى.

رابعًا: على السرقات التى تحصل ليلاً.

خامسًا: على السرقات التى تحصل من شخص فأكثر.

سادسًا: على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة.

التعدى على الموظف العام:

مادة ١٣٣ من قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣: من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفًا عموميًا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى. فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه وكان أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

مادة ١٣٤: يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو بالرسم.

مادة ١٣٥: كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تتسبب عن هذا الإزعاج.

مادة ١٣٦: كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

□□□

الفصل التاسع والعشرون

الرجل الشاذ «هتك العرض»

الحكاية:

عاش «سامح» مع والدته وإخوته الذين يزيدون على خمسة أخوات بنات وبنين، ولإهمال أمه التى تركته وهو صغير السن عمره أربع سنوات يلعب ويجرى فى الشارع دون رقابة مع الأطفال الصغار والكبار من البالغين، سواء من الأهل أم الأقارب، قام أحد الأطفال البالغين بالتعدى عليه جنسيًا.

وهذا الطفل البالغ يصل عمره حوالى ١٧ عامًا، وتكرر التعدى الجنسى على الطفل سامح مرات كثيرة من هذا الطفل البالغ وغيره من الأطفال البالغين إلى أن تعود سامح على هذه الممارسة وأحس أنه لا يستطيع الاستغناء عنها حتى كبر وأصبح شابًا.

أصبح يمارس هذه العادة الشاذة مع الشباب والرجال حتى وصل إلى سن الأربعين، رافضًا الزواج ويتمتع بممارسة هذه العادة السيئة التى ولدت معه منذ الصغر، وكان يعمل بالتجارة ومعظم أموالها ينفقها على الشباب الذين يمارسون معه هذه العادة السيئة إلى أن اصطحب معه ذات يوم أحد العاملين معه فى التجارة إلى الشقة بزعم أن يعطيه بعض الأموال بخصوص تجارته، وطلب منه أن يمارس معه هذا الشذوذ فرفض الشاب، وحاول الخروج من شقته فهدده سامح بسكين معه فأخذها منه الشاب ودارت بينهما معركة فضرب الشاب سامحًا بالسكين فتوفى سامح فى الحال، وقبض على الشاب وأحيل إلى محكمة الجنايات وحكمت عليه بسبع سنوات سجنًا.

التعقيب

المتهم الحقيقى هنا فى هذه القضية ليس سامحًا ولا الشاب الذى قتل سامحًا، ولكن المتهم هنا الأم والأسرة والمجتمع والتى تركت طفلاً صغيرًا دون رعاية أو رقابة يلعب ويندمج مع أطفال أكبر منه فى العمر والنتيجة أن يمرض الطفل بمرض الشذوذ

الجنسى والذى يحطم مستقبله وحياته بعد ذلك «كلكم راعٍ وكل راع مسئول عن رعيته».

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

مادة ٢٦٨: كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من ثلاث سنين إلى سبع سنوات، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد، وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد.

□□□

الفصل الثلاثون

المرأة الشاذة والمخدرات
«المخدرات وهتك العرض»

الحكاية:

سافر والدها إلى الخارج وانشغلت أمها عنها بعملها والذهاب إلى النادى مما جعل هيام وهى طفلة دائمًا فى حضانة خادمة، وهذه الخادمة شابة ولا ضمير لها.. فكانت هذه الخادمة فى وقت فراغها تعبث بالأجزاء التناسلية للطفلة هيام وخاصة عندما كانت تبكى هذه الطفلة التى تصمت بعد أن تعبث هذه الخادمة بأعضائها التناسلية، وتعودت الطفلة على ذلك إلى أن كبرت هذه الطفلة وأصبحت شابة وتعودت على العبث بأعضائها التناسلية مع صديقاتها وتثير شهواتهن فى العبث بأجزاء جسدهن ويشعرن باللذة، وتتم العملية الجنسية كاملة من لذة وشهوة، وقد رفضت هيام الزواج من الشباب إلى أن أجبرتها أسرتها على الزواج من أحد الشباب الأثرياء لصالح اقتصادية، وتم الزواج واكتشف الزوج أن هيامًا شاذة ولها علاقات خاصة ببعض صديقاتها فقام بطلاقها بعدها واتجهت هيام إلى إدمان المخدرات والعلاقات الشاذة إلى أن تم القبض عليها فى شقة مشبوهة تمارس الجنس مع بعض النسوة الشاذات وتتعاطى المخدرات فأحيلت إلى محكمة الجنايات وتم الحكم عليها بالسجن ثلاث سنوات.

التعقيب

الأساس فى نجاح الشباب أو الفتيات هو الأسرة التى تقدمهم إلى المجتمع ليسهموا فى تقدم بلدهم أو العكس تقدم شابًا أو فتاة فاشلين لا يتقيان الله فى أعمالهما والنتيجة وراء القضبان كما فى قصة هيام، أب كل همه جمع المال من الخارج، وأم مشغولة بعملها ونفسها ومتعتها فى النادى.

نصوص القانون

مـادة ٣٤ من قانون المخـدرات رقم ١٩٦٠/١٨٣ المعدل بالقانـون رقم ١٩٨٩/١٢٢ :

يعاقب بالإعدام أو بالمؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسـمائة ألف جنيه :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلـك بقصـد الاتجار فيه أو اتجـر فيه بأى صورة وذلك فى غـير الأحوال المصرح بها قانونًا.

(ب) كل من رخص له فى حيازته جوهرًا مخدرًا لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأى صورة فى غير هذا الغرض.

(جـ) كل من أدار أو هيأ مكانًا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل.

□□□

الفصل الحادى والثلاثون

مرافعة كاتب المحامى «انتحال صفة»

الحكاية:

«عبـاس» حصـل على دبلوم التجارة وتنقل فى عدة مهن مختلفة، من بائع لصنايعى إلى قهوجى إلى سـائق وذلك ليتغلـب على البطالة لأنه واثق من نفسـه جيدًا، ودائمًا يحدث نفسه بأنه أذكى أذكياء العالم، ولكن حظه سيىء إلى أن عمل كاتب محام فى مكتب محام شـهير، واعتبر نفسـه يفهم أكثر من هذا المحامى، ولكن حظه السيىء أنَّه لم يحصل علىً ليسـانس الحقوق ويعمل محاميًا مثله، ثم ذات يوم أرسـله المحامى الشهير بنوتة لتأجيل قضية لحين حضور المحامى الشهير ويترافع فيها لأنه مشغول بقضية كبرى بالإسكندرية، وباقـى المحامين بالمكتب مشـغولون بقضايا أخرى. وذهب عبـاس إلى محكمة وتقابل مع المتهم والذى كان مقيدًا بالحديد وحوله حراسـة من الشـرطة، وهذا المتهم مسـجل خطر ووجهـه يظهر عليه الإجرام، وبدأ المتهم يسـأل عن المحامى الشـهير فكذب عليه عباس وأخبره بأنه سـوف يصـل حالاً وحاول عباس إعطاء نوتـة التأجيل لأى محام أو محامية للحضور مع المتهم للتأجيل، ولكن الكل يعتذر لأنهم مشـغولون بقضاياهم فى دوائر أخرى بالمحكمة إلى أن نودى على بداية الجلسـة وتم وضـع المتهم فى القفص الحديدى بالقاعة وفجأة نادى الحاجب على المتهم ولم يفكر عباس بالأمر إلى أن وجد نفسه يقف أمام القاضى يترافع ويدافع عن المتهم بكلام إنشائى بعيد كل البعد عن قضية المتهم وعن أسلوب مرافعة المحامـين، ووصف المتهم وهو فى قفص الاتهام بأنه حمل وديع وعصفور صغير يغرد على الأغصان فى الوقت الذى يشع الإجرام من وجه المتهم المسجل خطر. وهنا شك القاضى فى عباس وحبسه لأنه ليس محاميًا.

التعقيب

أفـراد كثيرون نقابلهـم يوميًا فى حياتنا يدخلون فى أشـياء ليس لهم علم بها، وغير مؤهلـين للعمل بها، سـواء من ناحية الخبرة أم المؤهـلات العلمية أم الترخيص القانونى

لمزاولــة المهنة التى يحاولون مزاولتها. فبطل حكايتنا حاول أن يمتهن مهنة غير مرخص له أن يعمل بها وهى مهنة المحاماة، وأحيانًا نجد من يمتهن وظيفة ضابط شرطة مزيف أو وكيل نيابة أو طبيب مزيف، ليجد نفســه مقبوضًا عليه ويحاكم طبقًا للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالحبس الذى يصل أحيانًا إلى ثلاث ســنوات ومهما كانت المصلحة فى ذلك لا تعادل أن يقوم شخص بتعريض نفسه للسجن وسوء السمعة التى تلحق به وبأولاده ومستقبله.

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عقوبات:

مادة ١٥٥: كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عســكرية من غــير أن تكون له صفــة رسمية من الحكومة أو بإذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس.

□□□

الفصل الثانى والثلاثون

من حفر حفرة لأخيه «شيكات وإيصالات»

الحكاية:

كان «عزوز» طالبًا فى كلية حقوق الإسكندرية فى السنة النهائية ولكن الشيطان لعب به وتعرف إلى أصدقاء السوء إلى أن أهمل دراسته بعد أن أدمن المخدرات وتاجر فيها، وتم فصله من كليته بعد أن صدرت ضده عدة أحكام ودخل السجن بسبب المخدرات، ثم هرب إلى القاهرة بعد خروجه من السجن وارتكابه عدة جرائم. وفى القاهرة انتحل مهنة محام وفتح مكتبًا للمحاماة بعد أن زور بطاقته الشخصية وكارنيه نقابة المحامين، واشتهر فى قضايا الشيكات وإيصالات الأمانة المضروبة والنصب إلى أن تعرف إلى زوجة مليونير، زوجها رجل أعمال واتفقت معه على رفع عدة قضايا على زوجها انتقامًا منه لأنه تزوج بأخرى لكى تنتقم منه ويشهر إفلاسه وتدخله السجن. وهذا بتزوير عدة إيصالات أمانة له بملايين الجنيهات وفعلاً حصل عزوز على عدة أحكام بالسجن ضد رجل الأعمال ثم قام برفع جنحة فى عدة محافظات مختلفة فى الوجه البحرى والقبلى لبهدلة رجل الأعمال. ومن سوء حظ عزوز أن موظف النيابة أخطأ فى كتابة اسم المتهم فبدلاً من أن يكتب اسم رجل الأعمال كتب اسم عزوز وعنوانه على أنه المتهم، حيث إن اسم عزوز المحامى على صحيفة الجنحة المباشرة وصدر الحكم بالسجن باسم عزوز بدلاً من رجل الأعمال وقامت وحدة تنفيذ الأحكام بالقبض على عزوز وترحيله من القاهرة إلى الوجه القبلى لعمل معارضة فى الحكم لأن الحكم صادر من محكمة فى الوجه القبلى وفى وحدة تنفيذ الأحكام شك أحد رجالها فى عزوز، فأخذوا بصماته لتظهر حقيقة عزوز بأن عليه أحكامًا صادرة من الإسكندرية. وتم ترحيل عزوز إلى السجن بدلاً من رجل الأعمال لأن عليه أحكامًا سابقة بخلاف انتحاله صفة محام ووظيفته وممارسة المهنة بدون ترخيص ثم ظهرت بعد ذلك براءة رجل الأعمال.

التعقيب

(تفيد بإيه يا ندم) على رأى أم كلثوم. عزوز أضاع مستقبله ولم يكمل دراسته فى كلية الحقوق، وبعد ذلك خالف القانون وارتكب جرائم كثيرة وقيامه بأعمال حقيرة تافهة يقوم بها من ليس له ضمير ولا أخلاق «وهى زى ما بيقولوا أرباب السوابق والمحاكم بأنه يضرب إيصالات أمانة وشيكات»، والنهاية فشل وضياع مستقبل، والآخِر خلف أسوار السجن يعنى مضاف إليه قلة الكرامة والسمعة السيئة له ولأهله. ماذا جنى هذا الشيطان غير مخالفة الله والقانون وخسر نفسه وخسر احترام المجتمع كله.

نصوص القانون

- جميع مواد القانون التى ذكرت فى فصل مرافعة كاتب المحامى تنطبق على هذا الفصل.

□□□

الفصل الثالث والثلاثون

المرأة اللعوب «الرشوة»

الحكاية:

ذهب «صابر» والذى يعمل مُحضرًا بالمحكمة إلى المعلمة «جملات» الشابة ذات الدلال والجمال لينفذ ضدها حكمًا على شركتها بمبلغ نصف مليون جنيه، حصل عليه طليقها ضدها. وجملات بجمالها استطاعت أن تغرى ذلك الرجل العجوز الثرى لكى يتزوجها ويكتب لها بعض شركاته وأمواله ثم استطاعت أن تخلعه بعد ذلك، وحاول ذلك العجوز المراهق أن يسترد بعض أمواله منها فحصل على ذلك الحكم، وهى امرأة ليست سهلة كالثعبان. وعندما حاول صابر تنفيذ هذا الحكم بالحجز على أموال الشركة عرضت عليه رشوة مالية، ولكنه رفض فحاولت أن ترشيه بشكل آخر، وهو إغراء وأنوثة المرأة وعرضت عليه أن يحضر لها بفيلتها الخاصة لتقضى معه بعض الأوقات الغرامية. وأفهمته أنها معجبة به كشاب مثلها وأنه رجل تتمنى أى امرأة أن ترتبط به، ولكن صابر لم يستجب لكل الإغراءات وعندما يئست جملات من صابر وعرفت أنه لا فائدة منه صرخت بأعلى صوتها وتجمع جميع الموظفين والسائقين بالشركة واتهمت صابرًا بأنه يحاول مساومتها على شرفها من أجل عدم تنفيذ الحكم ومحاولة التحرش بها ومغازلتها ويريد مقابلتها خارج الشركة فى شقة خاصة. وهنا تجمع الجميع حول صابر وجاملوا المعلمة بضربه وسبه إلى أن حاول صابر إقناعهم بعكس ما تقوله بلا فائدة، وضرب وجرح صابر من الجميع ونقل إلى المستشفى وتم القبض على جملات وموظفيها وحكم عليهم بالسجن للاعتداء على موظف عام أثناء تأدية عمله.

التعقيب

مثل هذه المرأة ارتكبت جريمتين، الأولى عرض رشوة على موظف عام، والجريمة الثانية التعدى على موظف عام أثناء تأدية عمله.

بالنسبة للجريمة الأولى وهى عرض الرشوة فطبقًا للمادة ١٠٧ مقرر من قانون العقوبات يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى. ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من

العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها (عقوبة المرتشى تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة) وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

أما بالنسبة للجريمة الثانية التعدى على موظف عام تصل إلى الحبس. فهل تساوى ما تريده هذه المرأة من أعمال مخالفة للقانون أن تقع تحت طائلة القانون، لتجد نفسها داخل أسوار السجن على ما أعتقد ولا تساوى الدنيا كلها لحظة إهدار الكرامة والنفس خلف الأسوار.

هذا كله طبقًا للقانون رقم ١٩٣٧/٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٣/٩٥ المواد ١٠٣، ١٠٣ مكرر، ١٠٤، ١٠٤ مكرر، ١٠٥، ١٠٥ مكرر.

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣ المواد ١٠٣ إلى ١١١ عقوبات:

مادة ١٠٣: كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا ويعاقب بالأشغال المؤبدة، السجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

□□□

الفصل الرابع والثلاثون

دلوعة بابا «القتل الخطأ.. والإصابة الخطأ»

الحكاية:

الأستاذ «محروس» لم يكتفِ بمشاريعه التجارية والعمارة التى بناها فى مصر الجديدة، بل جدد عقده فى بلاد البترول تاركًا زوجته وابنه فى الثانوية العامة وسيارته أحدث موديل. وكان «ممدوح» ابن الأستاذ محروس يستغل سفر أبيه ليهمل مذاكرته ويأخذ سيارة أبيه، يستغلها هو وزملاؤه ويسهر طول الليل مع شلته الفاسدة ومعه مجموعة من البنات الساقطات يسهرون فى محلات اللهو، وذات ليلة كان عائدًا بسيارته وهو مخمور ويجرى بسرعة كبيرة بالسيارة فدهس بها رجلاً وزوجته وأطفاله فى الشارع، حيث كانوا عائدين إلى منزلهم، وللأسف الشديد لم يقم بإسعافهم بل تركهم جميعًا فى الشارع يصارعون الموت.. فتوفى رب الأسرة وأصيبت الزوجة إصابات بالغة فقدت بها إحدى عينيها. أما الأطفال الثلاثة فقد أصيبوا جميعًا إصابات جسيمة ولولا أن أجد المارين استطاع التقاط رقم السيارة لضاع حق هؤلاء جميعًا. وللأسف الشديد استطاع الشاب المستهتر ممدوح أن يهرب بسيارته ولكن عندما حضرت الشرطة وسيارة الإسعاف وتم تحرير محضر قتل خطأ وإصابة خطأ، وتم القبض على ممدوح وأحيل إلى محكمة الجنح وتم الحكم عليه بالسجن خمس سنوات وتعويض قدره ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لورثة الزوج المتوفى وللمصابين، ثم أقاموا بعد ذلك دعوى تعويض عن القتل الخطأ والإصابة الخطأ. أما المحكمة الابتدائية فحكمت لهم بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التى أصابتهم من جراء قتل الزوج خطأ والإصابة التى حدثت للأم وتخلف عنها عاهة مستديمة وإصابات الأطفال.

التعقيب

إن مثل هذه القضايا التى يرتكبها المتهمون وتنم عن إهمالهم والاستهتار بأرواح المارة فى الشارع جرَّمها القانون لعدم اتباع سائق السيارة للوائح والقوانين وقس على ذلك كل قتل

خطأ أو إصابة خطأ سواء تحدث فى البر أم البحر أم الجو. فالقانون يعاقب من يرتكبها أشد عقوبات السجن والغرامة والحكم على من يرتكبها بالتعويض المناسب عن الأضرار المادية أو المعنوية التى حدثت للمجنى عليه. وهروب المتهم ممدوح فى هذه الحالة يسمى فى القانون «نكول» لأنه نكل عن مساعدة المجنى عليهم بحملهم إلى المستشفى والتى كان من الممكن إنقاذهم من الموت والإصابات الخطيرة. ولذلك فالقانون يرفع عقوبة أشد على من نكل عن مساعدة الغير وهروبه بسيارته ويكون الحبس وجوبًا فى مثل هذه الحالات وليس جوازًا أو اختيارًا لأن المتهم فى هذه يتصف بالجبن وعدم الشهامة والشجاعة لإغاثة المجنى عليه والذى تسبب فى قتله أو إصابته.

نصوص القانون

مادة ٢٣٨ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٩٥ سنة ٢٠٠٣:
من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو عدم احترامه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة أو لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة بين إخلال الجانى إخلالاً جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة له مع تمكنه من ذلك وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.

❑❑❑

الفصل الخامس والثلاثون

محام تحت التمرين «الخطأ المهنى»

الحكاية:

كان «شـبل» يعمل محاميًا تحت التمرين عند محام مشهور، وكان قد تزوج حديثًا. وذات يوم وهو ذاهب إلى المحكمة صباحًا أعطته زوجته ورقة بالطلباتً المنزلية مثل إحضار فرخة بلدى وزنها لا يزيد على اثنين كيلو/ وكيلو أرز وكيلو بامية وكيلو قوطة، وهذا كله ثابت بالورقة. وأخذ شبل الورقة والغيظ يملؤه من زوجته وهذه الطلبات اليومية التى لا تنساها، وذهب إلى المحكمة لحضور جنحة مشاجرة من المفروض أن الخصوم تصالحوا، ومعه محضر صلح موثق فى الشهر العقارى، وفى هذا اليوم تأخرت الجلسة قليلاً فأخرج شبل المحامى ورقة الطلبات المنزلية التى أعطتها له زوجته وأخذ يقرأ ويحسب تكاليفها ليشترى الطلبات بعد انصرافه من المحكمة وهو ذاهب إلى منزله؛ ثم فجأة بدأت الجلسة ونادى الحاجب على المتهم الذى مع الأستاذ شبل لأنه أول الرول ووقف الأستاذ شبل المحامى أمام القاضى وطلب انقضاء الدعوى للتصالح بين المجنى عليه والمتهم. وبدلاً من أن يقدم محضر الصلح أمام القاضى قدم ورقة طلبات المنزل وأخذ القاضى الورقة وقرأ ما فيها وهمس وقال للمحامى: ما هذا يا أستاذ، قال له الأستاذ شبل: محضر صلح يا سيادة القاضى، وتم الصلح. فقال له القاضى ده مش صلح يا أستاذ ده فراخ وبامية وكوسة وضجت المحكمة وما فيها من ضحك وهمس، وهنا أحس الأستاذ شبل بالخطأ سريعًا واعتذر للمحكمة، وفى الحال أخرج محضر الصلح من الشنطة معبرًا عن اعتذاره للمحكمة للخطأ الذى وقع منه، وقبلت المحكمة الاعتذار وقضت بانقضاء الدعوى.

التعقيب

خطأ المحامى تحت التمرين هنا تم تداركه، ولكن هناك أخطاء فى بعض المهن تكون نتيجتها سيئة جدًا مثل خطأ الطبيب عندما ينسى فوطة داخل بطن المريض أو يعطيه حقنة بنج دون أن يقوم بعمل اختبار حساسية للمريض فيموت على رغم أن القانون نص على التعويض للمريض فى حالة الخطأ الجسيم للطبيب مع تحريك الدعوى الجنائية ضده باتهامه بالقتل الخطأ أو الإصابة الخطأ نتيجة الإهمال وعدم الخبرة ومخالفة اللوائح، هذا خلاف محاسبة النقابة أو الأطباء له وذلك ينطبق على المهندس المعمارى وجميع المهن الأخرى فيجب على من يمتهن أى مهنة أن يتوخى الحيطة والحذر وعدم الإهمال حتى لا يقع تحت طائلة القانون مثل سائق السيارة وغيره.

الفصل السادس والثلاثون

الزانى والزانية والسرقة

الحكاية:

فى إحدى القرى الزراعية عاش «حسن» مع شقيقته وأخيه وقد بلغ الخامسة والثلاثين بعد حصوله على مؤهل عالٍ عمل فى عدة مهن مختلفة لا تتناسب مع مؤهله، ولم يستطع تحقيق حلمه فى الزواج بمن يحلم بها فى خياله، إلى أن علم ذات يوم أن شقيقه الأصغر منه وحاصل على دبلوم التجارة ويعمل فى شرم الشيخ بالقرى السياحية سوف يخطب بنت إحدى الجيران الموجودة بالقرية وتمت فعلاً الخطبة وتلاقت العيون والقلوب المشتاقة بين حسن وأم خطيبة شقيقه التى لا زالت جميلة على رغم أن عمرها حوالى الخامسة والأربعين والمتزوجة من رجل عجوز يزيد عمره على الخامسة والستين وهذه السيدة تدعى ليلى، واستطاعت أن ترمى بشباكها على حسن وبدأت العلاقة الجنسية بينهما ويذهب إليها حسن فى الليل عندما يكون زوجها يروى الأرض الزراعية وابنتها تكون عند القريبات فى القرية وابنها الشاب يعمل فى الإسكندرية ليطفىء حسن نار الشهوة لهذه المرأة الفاجرة. ومرت الأيام والليالى ولقاءات الحب المحرمة مستمرة إلى أنه فى ذات ليلة وأثناء ممارسة الجنس بين حسن وليلى والقبلات الحارة بينهما وهما عرايا سمعت ليلى صوت باب المنزل الكبير يفتح وحديث بين زوجها وابنها العائد من الإسكندرية، على الفور قامت ولبست ملابسها وكذلك حسن هو الآخر ارتدى ملابسه، ولما تأكدت ليلى من انتهاء حسن من لبس ملابسه أطلقت عدة صرخات عالية وهى تقول وتصرخ الحقونى حرامى حرامى واندهش حسن من فعل ليلى وعلى الفور جرى نحوها زوجها وابنها وأمسكوا حسن وهى لا زالت تصرخ وأخذ زوجها وابنها يضربون فى حسن ضربًا مبرحًا وهو يحاول الدفاع عن نفسه أنه ليس لصًا وفى ثوانٍ كان منزل ليلى مليئًا بالناس من كل مكان والكل يضرب فى حسن وفى لحظات كانت ليلى أحضرت جهاز تسجيل وتليفزيون ومشغولات ذهبية وادعت أن «حسن» كان يحملها لسرقتهما، ولكنها شعرت به وهى نائمة وتم الاتصال بالشرطة التى حضرت وتم القبض على حسن وأحيل للنيابة التى حققت معه ونفى أنه كان يسرق ولكنه يمشى ليلاً دون أن يدرى ولكن وكيل النيابة لم يقتنع بهذا الكلام وتم إحالته لمحكمة الجنح وتم الحكم عليه بستة أشهر مع النفاذ لشروعه فى السرقة.

التعقيب

هذا الشاب المستهتر الفاشل والذى لا يتحمل أية مسئولية ولا رجولة يتصف بها ويفتقد الشـهامة على رغم ثقافته وتعليمه تسبب فى ضياع مستقبله وتشويه سمعته وسمعة أسرته بسـبب نزوة شيطانية ساعدته فيها امرأة شـيطانية فاجرة لم تخش الله فارتكبت جريمة الزنـا التى حرمها الله سـبحانه وتعالى وحرمهـا القانون واضطر الشـاب فى هذا الموقف السـيىء خوفًا من بطش عائلة هذه الفاجرة لعائلته فى القرية أن يعترف بشىء آخر، وهو أنه يسير نائمًا فى الليل ولم يعترف بالحقيقة وهى الزنا لأنها شىء مخجل سيىء يغضب الله سبحانه وتعالى.

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

مـادة ٢٧٣: لا تجـوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فىالمادة ٢٧٧ لا تسمع دعوى عليها.

مادة ٢٧٤: المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة ٢٧٥: ويعاقب أيضًا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة.

□□□

الفصل السابع والثلاثون

أطفال للإيجار «خيانة أمانة»

الحكاية:

«شبانة» رجل متزوج امرأتين رغم ظروفه المادية القاسية، وهو يعمل عاملاً بأحد المصانع واضطر أمام ضغوط الحياة الصعبة أن يكتب على نفسه إيصالات أمانة ليحصل على ملابس جاهزة وأحذية لأولاده، وغسالة وتليفزيون لزوجتيه. وعندما توقف عن السداد رفع عليه التاجر جنحة مباشرة بإيصالات الأمانة أمام محكمة الجنح، وحصل التاجر على حكم بحبس «شبانة» وتم القبض عليه وعارض فى الحكم ويوم جلسة المعارضة لم يستطع توكيل محام لأنه لا يملك أتعاب المحامى، وجلس أمام باب المحكمة يفكر ماذا يقول للقاضى إلى أن رآه «محسن» والذى يعمل كاتبًا أمام المحكمة وسأله محسن عن سبب حضوره إلى المحكمة، وحكى له شبانة كل الموضوع فأشار عليه محسن بأن يعطى أم محمد بائعة الشاى ثلاثة جنيهات مقابل أن تعطيه أطفالها الأربعة الصغار ويدخل بهم إلى القاضى ويبكى أمامه ويطلب من القاضى التأجيل الطويل للسداد من أجل ظروفه وظروف أطفاله، وسوف يرق قلب القاضى لذلك. واقتنع شبانة بذلك وأعطى أم محمد الجنيهات وأخذ منها الأطفال، أحدهم لا يتعدى عامين وضعه فوق كتفيه، والآخر ثلاث سنوات، وجميلة على يديه، والاثنان الآخران معه فى يده الأخرى. ودخل بهذا الشكل على القاضى باكيًا وعندما رآه القاضى اندهش لهذا المنظر الغريب ونظر القاضى إلى الأطفال يتفحصهم وهنا حدث نوع من الخوف للأطفال، الطفلة الكبيرة صرخت وقالت للقاضى ده مش أبويا ده خطفنا من أمنا، وبكى باقى الأطفال. فسأله القاضى عن الأطفال وانهار شبانة وبكى وقال الحقيقة للقاضى وتم حبسه لعدم سداد الكفالة ورحل إلى السجن.

التعقيب

رجل مثل «شبانة» وضع نفسه تحت طائلة القانون بالتوقيع على إيصالات الأمانة للتاجر من أجل الحصول على ملابس وأحذية لأولاده، والتاجر هذا يضع مبالغ كبيرة مُبالغ فيها فى

إيصـــالات الأمانة ممكـــن أن تصل إلى مائة ألف أو أكثر، وهذه مبالغ وهمية ويتم الحكم على هـــذه الإيصالات بمحكمة الجنح عندما ترفع بها جنحة مباشـــرة طبقًا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات إلى ثلاث ســـنوات مع الكفالة، لأن الاتهام هذا بتهمة الاختلاس والتبديد وخيانة الأمانة وبذلك يعرض مســـتقبله ومســـتقبل أولاده للضياع. فإذا كان يعمل فى عمل حكومى أو مصنع فصل من عمله بسبب «شوية» ملابس أو أحذية لا يزيد ثمنها على مائتين أو ثلاثمائة جنيه، يكتبها التاجر مائتى ألف أو ثلاثمائة ألف جنيه فى إيصال الأمانة.

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

مادة ٣٤٠: كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء ســـندين أو مخالصة أو غير ذلك من الســـندات والشيكات التى ترتبت عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تجاوز خمســـين جنيهًا مصريًا. وفى حالة إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورًا ويعاقب بعقوبة التزوير.

□□□

الفصل الثامن والثلاثون

يحلم بالثراء «تزييف العملة»

الحكاية:

عاش «حسن» طوال عمره يحلم بالثراء وبصعوبة بالغة حصل على دبلوم الزخرفة، وكان يهوى الرسم وتعلق قلبه بفتاة حسناء جميلة تدعى «منى» وهى تعمل بائعة فى أحد المحلات بوسط البلد، وفى نفس الوقت تعيش فى منطقة عشوائية، وهى قريبة من نفس المنطقة العشوائية التى يعيش فيها حسن. المهم تقدم حسن لمنى ورفضه أبوها لفقره، ولكن منى تحب «حسن» وفكر حسن كثيرًا فى الحصول على مهنة تدر له دخلاً كبيرًا يستطيع به تجهيز شقة لكى يوافق عليه والد منى. فى هذه الفترة كان يتردد على صديق له يدعى «محمود» يمتلك محل كمبيوتر، وجاءت الفكرة من هنا كيف يستغل كمبيوتر صديقه فى تزييف عملات ورقية، وبدأ يفكر وعرض الفكرة على صديقه محمود الذى عارض فى الأول، ولكن أخيرًا وافق. وفعلاً أحضرا جميع الإمكانيات للكمبيوتر من آلة طبع وتلوين وأوراق خاصة، وتم طبع عملات فئة عشرين جنيهًا وخمسين جنيهًا، وبدأ يوزعها عن طريق مجموعة من الشباب الضائعين مثله فى جميع المحافظات، يوزع المائة جنيه المزيفة بخمسين جنيهًا صحيحة، وفجأة وبدون جهد فى خلال أيام كان حسن يمتلك مئات من الألوف من الجنيهات تقدم بها لمنى ووافق أهلها على الفور، وأخبرهم بأنه ورث مبلغًا كبيرًا من عم له ليس له أولاد غيره، واشترى شقة تمليك فى إحدى المدن الجديدة وجهزها، وقام بعمل حفل زفاف بفندق كبير وتم الزفاف، وفى اليوم الثانى دق الباب فانتظر وهو يفتح باب شقة الزوجية أن المهنئين وصلوا ليهنئوه بزفافه فوجد أمامه رجال المباحث يقبضون عليه ويحال إلى محكمة الجنايات بتهمة تزييف عملة ويصدر الحكم عليه بالسجن ١٥ عامًا، وبدلاً من قضاء شهر العسل مع زوجته قضى شهر العسل وباقى الأيام مع المساجين فى السجن.

التعقيب

لعب لعبته وكسب مالاً كثيرًا وشقة تمليكًا وعروسة ورفاقًا وآخر المشوار السجن، لأن ما بني على باطل فهو باطل، وهذه سكة الحرام والمال الحرام.. لا يريد أن يشقى أو يتعب، يريد تكوين ثروة من حرام كانت نهايتها السجن.

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

مادة ٢٠٢: يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زوّر بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونيًا في مصر أو في الخارج، ويعتبر تزييفًا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونيًا.

□□□

الفصل التاسع والثلاثون

شقة للبيع «النصب»

الحكاية:

أحيل «محمود» إلى المعاش فأراد أن يبيع شـقته التمليك الحاصل عليها من المدن الجديدة ليرجـع إلى قريتـه بمحافظة البحيرة، فعرضها للبيع وأخبر جميع السماسـرة بالمنطقة ببيع الشقة إلى أن حضرت إليه امرأة شابة جميلة أنيقة ترتدى ملابس فاخرة وتقود سيارة أحدث موديل، وأعجبتهـا الشـقة وتم الاتفاق على ثمن الشـقة وقدره مائة وخمسـون ألف جنيه. وأخرجت من شـنطتها إيصال أمانة وكتبت به المبلغ لحين صرف المبلغ من البنك وإحضاره لمحمـود، فوافـق محمود وأخذ إيصال الأمانة وكتب لها عقد بيع ابتدائى بالبيع. وفى اليوم التـالى حـرر لها توكيلاً رسميًا على البيع لا يجوز إلغاؤه إلا بحضور الطرفين، وفى هذا اليوم كان يوم السـبت إجازة البنوك ووعدته بعد أن أخذت التوكيل وأوراق ملكية الشـقة أنه فى خلال يومين سـتحضر له المبلغ من البنك وتأخذ إيصال الأمانة. ومرت عدة أيام بعد أن قام بتسـليمها مفاتيح الشـقة، والشقة خالية من أى منقولات وهى تتصل به تعتذر لعدم الحضور إليه لأنها أصيبت فى حادثة بسـيطة بسـيارتها إلا أنه شـك وذهب إلى الشـقة المباعة ورن الجرس، فخرج له شاب أخبره بأنه اشترى هذه الشقة من صاحبتها فعرف أنه وقع ضحية نصب لامرأة نصابة باعت الشـقة وحصلت على أموالهـا وهربت، وأن عنوانها الذى حصل عليه عنوان وهمى وأنها ليس لها عنوان فى أى مكان. واتجه إلى القضاء للحصول على حقه ولا زال يبحث عن هذه المرأة على رغم مرور السـنين الطويلة وضاعت منه الشـقة إلى الأبد لأنه اكتشف أن هذه السيدة نقلت ملكية الشقة بالتوكيل الذى معها لهذا الشاب والصادر من محمود لها بالبيع لنفسها وللغير.

التعقيب

الخطـأ هنا خطأ مالك الشـقة محمود لأنه لم يحصل على أموالـه نقدًا وتعامل بالبيع مع امرأة لا يعرفها «نصابة»، أغراه مظهرها وسيارتها وأناقتها، والخطأ الثانى إصدار توكيل عام

رسمى بالشهر العقارى لها بالبيع لنفسها وللغير ولا يجوز إلغاؤه إلا بحضور الطرفين لأن هذا التوكيـــل من الناحية القانونية آثـــاره القانونية خطيرة جدًا وقوية جدًا، فهو يبيح لحامله أن يبيع لنفسه وللغير ولا يستطيع من أصدر التوكيل إلغاءه إلا بحضور الطرف الآخر أمام موظف بالشـــهر العقارى.. فكيف يتحصل على أمواله وما فائـــدة إيصال الأمانة الذى يحمله وكيف ينفذ أى أحكام يحصل عليها من القضاء وعلى من وهو لا يعرف عنوانًا لها؟

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

مـــادة ٣٣٦: يعاقـــب بالحبس كل من توصل إلى الاســـتيلاء على نقـــود أو عروض أو ســـندات دين أو ســـندات مخا لصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لســـلب كل ثروة الغير أو بعضها. أما استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تســـديد المبلغ الذى أخذ بطريقة الاحتيال أو أيهما. المهم وجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، إما بالتصرف فيه وإما باتخاذ اســـم كاذب أو صفة غير صحيحة. أما من شـــرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

□□□

الفصل الأربعون

الرجل الباكى «النصب»

الحكاية:

قام بأعمال النصب فى كل مكان واحترفه كمهنة وصدرت ضده أحكام كثيرة وتم القبض عليه، وبدأ يعارض فى الأحكام وأخذ يخطط كيف يستدرج عطف المحكمة بشكل تمثيلى، ولكن دون جدوى. كان يجلس متعمدًا فى المقعد الخلفى الثانى بعد المحامين فى الجلسة وفى زاوية معينة بحيث يراه القاضى ويبدأ فى التمثيل الصامت بأن يظهر أولاً على وجهه الحزن العميق لفترة معينة تليها دموع تنزل بغزارة من عينيه بصفة مستمرة دون توقف وهو ينظر إلى القاضى دون أن ينظر شمالاً أو يمينًا ويستمر فى ذلك لحين ينادى الحاجب على اسمه ويقف أمام القاضى وممكن أن يستمر ربع الساعة أو نصف الساعة أو حتى الساعة وهو فى حالة الصمت والحزن والدموع تسيل من عينه، ناظرًا إلى القاضى. وعندما يقف أمام القاضى يكون فى نفس الدور التمثيلى دموع تنزل دون توقف ويتكلم بتعثر طالبًا توكيل محام لأنه ليس معه نقود ويطلب التأجيل لهذا السبب ومع تكرار ذلك لفت نظر القاضى والمحامين فى الجلسات التالية تمثيله الصامت ولم تأخذ به المحكمة وأيدت عليه الأحكام الصادرة ضده.

التعقيب

القانون عرَّف النصب فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كما يلى:

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على النقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة للغير أو بعضها إما باستعمال طرق الاحتيال من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذه بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول

ليس ملكًا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة على الأقل ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر، فالدموع لا تفيد وتمثيل البكاء لا يقنع قضاء مصر خصوصًا عندما يكون صادرًا من النصابين، وهذا طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣ من قانون العقوبات فى المواد ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨ من قانون العقوبات.

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣:

مادة ٣٣٨: كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفسى شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه أضرار به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل على أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة يعاقب أيًا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى، وإذا كان الخائن مأمورًا بالولاية أو الوصاية على الشخص المضرور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

□□□

الفصل الحادى والأربعون

الشرطة والشعب
«الحبس بدون وجه قانونى»

الحكاية:

خرج «عم أحمد» إلى المعاش المبكر من إحدى شركات القطاع العام وحصل على مكافأة كبرى، وكان قد تقدم لابنته أحد الشباب للزواج، وقدم لها شبكة ثمينة وأعطى لعم أحمد مهرًا كبيرًا لتجهيز ابنته. هذه المعلومات وصلت إلى أحد المسجلين خطرًا فى السطو المسلح والسرقة بالإكراه من شقيقته التى تسكن بجوار عم أحمد فاتفق مع اثنين آخرين - لا يعرفان عم أحمد - على الخطة، إنهم يمثلون ضباط أمن دولة والذين يقبضون على الإرهابيين وينتظرون عم أحمد أثناء خروجه من المسجد بعد صلاة الفجر للقبض عليه ومعهم سيارتهم وبعض الرجال، وفعلاً هذا تم واقتادوا عم أحمد لشقته لتفتيشه وتفتيش الشقة على أنهم ضباط أمن دولة، يبحثون عن المنشورات والأسلحة، وكان عم أحمد وزوجته وأولاده فى حالة رعب شديد، وفتش اللصوص الشقة واستولوا على المكافأة المالية وشبكة ومهر ابنته دون أن يدرى عم أحمد. وكل ما وقع فى أيديهم من أموال ثم أخذوه معهم على حد قولهم إلى أمن الدولة وفى الطريق أطلقوا سراحه على مسافة ليست بعيدة عن المنزل على أساس أنه وعدهم أن يبلغ عن أى فرد إرهابى لهم لأنه ليس إرهابيًا وذهب عم أحمد سعيدًا لأولاده ليفاجأ بالمصيبة الكبرى بسرقة المكافأة والأموال والشبكة والمهر وعرف أنهم لصوص وليسوا ضباط أمن دولة كما زعموا، فأبلغ الشرطة وفى المباحث تعرف إلى صورهم وتم القبض عليهم جميعًا وأحيلوا إلى محكمة الجنايات وحكم عليهم بعشر سنوات سجنًا.

التعقيب

كان يجب على عم أحمد عند القبض عليه وتفتيش شـقته التعرف إلى شـخصية هؤلاء النصابين عن طريق بطاقاتهم الشـخصية أو أى أوراق رسمية معهم أو على أى شـىء يدل على شـخصيتهم. والقانون يعاقب هؤلاء أشـد عقاب لأنهم لا يتقون الله فـى أفعالهم وأعمالهم الإجرامية والشـرطة جديرة بكل احترام فى محاسـبة هؤلاء المجرمين السفلة.

نصوص القانون

مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات: كل من نصب على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

□□□

الفصل الثانى والأربعون

حرامى الفن «الملكية الفكرية والأدبية»

الحكاية:

كان «رجب» يسرق الأعمال الأجنبية ويدَّعى أنه يؤلفها ويكتب عليها اسمه، وأحيانًا كان يسطو على بعض الأعمال الأدبية لكبار الكتاب والأدباء المتوفين ويدَّعى تأليفها بعد أن يغير فى عنوانها وأسماء شخصيتها وبعض المواقف الدرامية فيها.

وفى يوم من الأيام كان فى زيارة لأحد المخرجين الشباب ووجد عنده قصة قصيرة مكتوبة بخط اليد وعليها مؤلفها المتوفى منذ سنوات، وعرف من المخرج أن مؤلفها لم ينشرها قبل وفاته وأعطاها لشركة إنتاج لتنتجها ولم تنتجها الشركة لظروفها المالية، فأخذ رجب القصة من المخرج لقراءتها، وبعد يومين أعاد رجب القصة فعلا للمخرج وبعد ذلك قام بتغيير عنوان القصة وبعض شخصياتها ومواقفها الدرامية ونهايتها وباعها لإحدى شركات الإنتاج التى قامت بإنتاج القصة كفيلم سينمائى إلى أن اكتشف ورثة المؤلف الأصلى سرقة قصة مورثهم، فتم تحرير محضر ضد رجب بالسرقة وتم الحكم عليه بالسجن سنة مع التعويض لورثة المؤلف الأصلى وتم إيقاف الفيلم لحين سد التعويضات لورثة المؤلف الأصلى.

التعقيب

حتى السرقة للأسف وصلت إلى الأعمال الأدبية والفنية والغنائية والموسيقية والفن التشكيلى، ولكن القانون لم يقف صامتًا بل جرَّم هذه السرقة وهنالك مادة فى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة ٣٢٥ من قانون العقوبات والمعدل رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ تجرِّم ذلك، والمادة ٣١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

نصوص القانون

طبقًا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٣ من قانون العقوبات:

مادة ٣٢٥: كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا موجودًا لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو إكراه أحد بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

الفصل الثالث والأربعون

زوجى مفترى «الإيذاء البدنى للزوجة»

الحكاية:

«سماح» عمرها ١٦ عامًا، تعيش في قرية، توفى والدها ولها شقيقة صغيرة، وتعيش سماح وشقيقتها مع أمها والتى تملك منزلاً صغيرًا وقيراطين للزراعة، تقدم لها أحد شباب القرية والذى يدعى «خميس» وعمره حوالى ثلاثين عامًا، وتم الزواج وسماح فى منزل خميس تعيش مع أمه وأشقائه. وبعد حوالى شهر من الزواج حملت سماح، وبدأ خميس يطلب من سماح أن تطالب أمها بميراثها من أبيها فى المنزل الصغير والقيراطين، ولكن سماح رفضت لأن أمها فقيرة فبدأ خميس فى سلسلة من العذاب بالضرب على جسد سماح والذى كان يقوم بسجنها فى المنزل وأقسم بالطلاق بعدم زيارة سماح لأمها أو أم سماح لها مستغلاً ضعفها وضعف سماح لأنه من عائلة كبيرة مشهورة بالإجرام فى القرية بعد ذلك عندما أصرت سماح على موقفها من عدم مطالبة أمها بالميراث كان يقوم خميس بكى سماح بالملعقة على جسدها وهى تصرخ وهو سعيد، وكان أهله يساعدونه على ذلك والذى تسبب هذا الضرب والعذاب بعاهة مستديمة فى أرجلها وجسدها إلى أن قامت بولادة الطفلة الصغيرة وهو لا يتقى الله فى زوجته فى سلسلة العذاب إلى أن تهرب بطفلتها إلى أمها التى أحالتها إلى قسم البوليس وحررت محضرًا بالضرب والعاهة المستديمة فى جسد ابنتها وحولت إلى المستشفى حيث تم الكشف عليها وأثبت التقرير الطبى الإصابات وتم الإحالة إلى النيابة العامة التى أحالتها إلى الطب الشرعى، ثم تم القبض على زوجها خميس والطب الشرعى أثبت الإصابات والعاهة المستديمة فى أرجلها، وتم إحالة الزوج للطب الشرعى لمحكمة الجنايات بتهمة إحداث عاهة مستديمة بزوجته فتم الحكم عليه بالسجن خمس سنوات. بعد ذلك أقامت الزوجة دعوى طلاق للضرب بسبب الإيذاء البدنى والإيذاء بالقول، وتم طلاقها وحصلت على جميع حقوقها الزوجية من نفقة عدة ونفقة متعة ومؤخر صداق وكذلك نفقة الصغيرة بأنواعها الثلاثة من مسكن وملبس ومأكل.

التعقيب

المتهم الحقيقى هنا هى الأم التى وافقت على زواج ابنتها الصغيرة من شـاب لا يتقى الله يكفى أنه من أسـرة سمعتها سيئة ومشهورة بالإجرام، كذلك انتظرت الأم حتى تصل ابنتها إلى هذا الحد من التعذيب دون أن تفعل أى شىء أو تحمى ابنتها أو تبلغ الشرطة. إنى أقول لهذا المتهم: إن الله موجود يمهل ولا يهمل، والبلد فيه قانون يحمى الضعفاء ويعاقب الجبناء والمجرمين مثل الذين لا يتقون الله فى زوجاتهم والنتيجة هى الحكم عليك بالسجن وهى قد نصرها الله وعلى أسرتك الجناة مثلك.

نصوص القانون

مـادة ٢٤٠ مـن قانون العقوبات: كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشـأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعة أو نشـأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشـأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سـبق إصرار وترصد أو تربص فيحكم عليه بالأشـغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

□□□

الفصل الرابع والأربعون

الحرام.. «إسقاط الحوامل»

الحكاية:

سافر زوجها للعمل بإحدى الدول الخليجية وهى شابة صغيرة جميلة، بدأ يتردد عليها صديق زوجها بحجة السؤال عنها كما أوصاه زوجها، وبدأت تحكى له عن متاعب الوحدة وتتقابل معه بحجة مساعدتها فى شراء ما يلزمها، ولعب بهما الشيطان وسيطرت عليهما الشهوة ومارسا الجنس سويًا، وفجأة أحست بأعراض الحمل وكان يجب أن تتصرف سريعًا قبل أن تظهر الفضيحة. وهنا أعلن الصديق الشهم الذى صان زوجة صديقه فى غيابه عدم مسئوليته وذهب ولم يسأل عن الزوجة، فاضطرت أن تذهب إلى الأطباء لإسقاط الجنين، وفعلاً تم فى عيادة غير مجهزة بالمرة وماتت الزوجة أثناء إجراء العملية وتم القبض على الطبيب وقدم لمحكمة الجنايات والتى حكمت عليه بعشر سنوات سجنًا.

التعقيب

لا تعليق.. فكل شىء واضح وضوح الشمس فمن يتقِ الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

نصوص القانون

طبقًا لقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المادة رقم ٢٦٠: كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

مادة ٢٦١: كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى تلك أو أدلّها عليها سواء برضاها أم لا يعاقب بالحبس.

مادة ٢٦٢ : المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها.

مادة ٢٦٣ : إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابله يحكم عليه بالسجن المشدد.

مادة ٢٦٤ : لا يعاقب على الشروع فى الإسقاط.

مادة ٢٦٥ : كل من أعطى عمدًا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقًا لأحكام المواد ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤١ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده.

□□□

الفصل الخامس والأربعون

أخبار كاذبة «الإشاعات»

الحكاية:

يدعى «كحيلة» «مسجل خطر» فاقد للرجولة والشهامة والكرامة، حاول أن يصنع علاقة بوفاء الجميلة الجذابة ذات الأخلاق العالية والمتزوجة من «محمود» الذى سافر لدول الخليج ليحسن من دخله، والذى يعمل كهربائيًا. ولكن وفاء بكل قوة وإيمان وقفت له بالمرصاد وتحدته أن يمس شعرة من شعرها، ولغرور كحيلة تعجب كيف لهذه المرأة والتى سافر زوجها وهى وحيدة أن تتحداه،وهو يرهب جميع من فى المنطقة الشعبية إلى درجة أن وصل بها الحال عندما حاول تقبيلها أثناء سيرها ليلاً أن خلعت حذاءها وضربته أمام أصدقائه الصيع، فصمم بعدها على تدميرها وتحطيمها واتفق مع إحدى المسجلات خطرًا بأن تذهب تعمل خياطة فى المنطقة وتحكى لها حكاية كاذبة لتشيع إشاعة فى المنطقة بأن وفاء على علاقة غير شرعية مع شقيقها المتزوج، وأن زوجته عندما علمت بتلك العلاقة طلبت الطلاق وبيت شقيقها معرض للخراب بسبب وفاء. وهنا أذاعت الخياطة هذه الأقوال إلى جميع النساء فى المنطقة وزادت الإشاعات على وفاء حتى وصلت هذه الإشاعة إلى أهل زوج وفاء والذين أرسلوا خطابًا لزوجها فى الغربة بهذا الكلام، فقام زوج وفاء بتطليقها غيابيًا بسبب الإشاعات التى زادت فى كل مكان على أساس أنها امرأة سيئة السمعة، وطلقت وفاء ظلمًا، ولكن الله كان بالمرصاد لهذا المجرم وصديقته فقد تم القبض عليهما بعد ذلك فى جريمة سرقة بالاكراه وقتل، وتم إعدامه وهذه عدالة السماء التى لا تغفل ولا تنام.

التعقيب

الشائعات من أسوأ الصفات التى تصيب أى مجتمع. فهى آفة العصر وهى غالبًا تصدر من الحاقدين الفاشلين الذين لا ضمير لهم لكى يدمروا الناجحين، ولكن الله يمهل ولا يهمل، وقد جرم قانون العقوبات الإشاعة.

نصوص القانون

مادة ٣٠٥ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣: وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به.

الفصل السادس والأربعون

عن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة سألونى

الحكاية:

حضـر إلى مكتبى أحد الموكلين وسـألنى هل يجوز مخاصمة القضـاة وأعضاء النيابة ومتى يجوز؟

التعقيب

يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة.

نصوص القانون

طبقًا للقانون المدنى ١٢ سنة ١٩٦٨ المرافعات المدنية والتجارية:

المادة ٤٩٤: تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية:

١ – إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم.

٢ – إذا امتنـع القاضى عن الإجابة عن عريضة قدمت له مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرون ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمسـتعجلة والتجارية وثمانية أيـام فى الدعاوى الأخرى.. ولا يجوز رفع دعاوى مخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر الدار.

٣ – فـى الأحـوال الأخرى التـى يقضى فيها القانون بمسـئولية القاضـى والحكم عليه بالتعويضات.

مـادة ٤٩٥: ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم الكتاب محكمة الاسـتئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يرفعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصًا ويجب أن يشـتمل التقريـر على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معـه الأوراق المؤيدة لها وتعرض الدعوى

على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة للتقرير إلى القاضى أو عضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة.

مادة ٤٩٨: يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

مادة ٤٩٩: إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة مع التعويضات إن كان لها وجه. وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة إلا بعد إعلان لإبداء أقوال، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم..

مادة ٥٠٠: لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.

□□□

الفصل السابع والأربعون

عن حق المواطن العادى من الموظف العام سألونى

الحكاية:

حضر إلى مكتبى رجل يبلغ عمره الستين عامًا، وسألنى هذه الأسئلة لأنه تعرض لتعذيب منذ أكثر من اثنين وثلاثين سنة من موظف عام، هل له حق فى رفع دعوى تعويض على رغم مرور أكثر من ثلاثين عامًا على الواقعة ؟ وهل قضايا التعويض التى يرفعها على الموظف العام تسقط بالتقادم وخصوصًا الخاصة بالتعذيب؟ ومن هو الموظف العام بالتحديد؟

التعقيب

طبقًا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ سنة ١٩٥٠ الفقرة الأولى: الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكررًا، ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، من قانون العقوبات ٥٨ سنة ١٩٣٧ والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة. وبالتالى يحق لك تعويض طالما هناك ما يثبت هذا التعذيب من مستندات وأدلة وقرائن، لأن مثل هذه القضايا لا تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة وهى على سبيل الحصر، من ناحية من هو الموظف العام؟ الإجابة.

نصوص القانون

طبقًا للمادة ١١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ سنة ١٩٥٠ يقصد بالموظف العام:

١ – القائمون بأعمال السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

٢ – الرؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أم معينين.

٣ - أفراد القوات المسلحة.

٤ - كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض.

٥ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقًا للمادة السابقة.

٦ - كل من يقوم بأداء عمل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر له بمقتضى القوانين ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرًا ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام القانون متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

طبقًا للقانون ٥٨ سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ١٤٧ سنة ٢٠٠٦ قانون العقوبات المادة ١١٧ : كل موظف عام استخدم سخرة عماله فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ (الدولة وهيئاتها والنقابات والاتحادات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات التعاونية للشركات والوحدات الاقتصادية وأى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من أموال الدولة) أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفًا عامًا.

مادة ١٢٦ : كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه يحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا..

مادة ١٢٧ : يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة يأمر أمرًا يعاقب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم عليه قانونًا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه..

❑❑❑

الفصل الثامن والأربعون

أين حق ابنى؟ عن الادعاء المدنى سألونى

الحكاية:

حضرت إلى مكتبى لتسألنى عن الحقوق المدنية (التعويض) لطفلها الصغير الذى قتلته يد الإهمال والاستهتار (قتل خطأ)، وقالت.. عند كل صباح أحضر لابنى شنطة المدرسة بها السندويتشات والكتب بعد أن يرتدى ملابس المدرسة، ثم أقف معه أمام المنزل حتى تأتى سيارة المدرسة ويودعنى بابتسامته البريئة الجميلة فى ذلك اليوم. وبعد انقضاء اليوم الدراسى وخروجه من المدرسة هو وزملاؤه يقف أمام المدرسة منتظرًا سيارة المدرسة للعودة إلى البيت، وفى لحظة خاطفة أتت سيارة ملاكى طائشة يقودها شاب مستهتر ليدخل على الرصيف بأقصى سرعة ويقتل ابنى ومجموعة من زملائه، وحاول الهرب، ولكن مجموعة من الناس استطاعوا إيقافه إلى أن أتت الشرطة وسيارات الإسعاف وتم القبض عليه. أما ابنى فقد مات هو وزملاؤه قبل الوصول إلى المستشفى وقد تحددت جلسة للشاب المستهتر فأريد الادعاء المدنى لابنى الطفل البرىء حيث إنه ابنى الوحيد.

التعقيب

طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ سنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون ١٤٥ سنة ٢٠٠٦:

المادة ٢٥١: لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور الإقرار بإقفال باب المرافعة طبقًا للمادة ٢٧٥ ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ويحصل الادعاء مدنيًا بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرًا والأوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه، فإذا كان سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل

الدعــوى المدنية ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعــوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله. فيمكن لكى تحضرى جلسة المحاكمــة فى الجنح بتهمة القتل الخطأ وتدعى مدنيًــا بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه عــن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بكِ أنتِ وباقى الورثة وتقدمين صورة رسمية من إعــلان الوراثة يثبت أنكم الورثة للطفل وتعلنى المتهــم على يد محضر بالإعلان بالدعوى المدنية بطلباتك فيها.

نصوص القانون

القانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٤٥ سنة ٢٠٠٦ قانون الإجراءات الجنائية:

مــادة ٢٥٢: إذا كان مــن لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونًا جــاز للمحكمة المرفوعــة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلــب النيابة العامة أن تعين له وكيــلاً ليدعى بالحقوق المدنيــة بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك فى حال إلزامه بالمصاريف القضائية.

مــادة ٢٥٣: ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغًا وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقًا للمادة السابقة، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضًا على المسئولين عــن الحقوق المدنية ولم يكن فــى الدعوى مدع بالحقوق المدنية للحكم عليها بالمصاريف المســتحقة للحكومــة. ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفــع دعوى الضمان ولا أن يدخــل فــى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمســئول عــن الحقوق المدنية والمؤمن لديه.

□□□

الفصل التاسع والأربعون

عن مأمور الضبط القضائى سألونى

الحكاية:

تقابلت معه فى إحدى المحاكم وكان حاضرًا مع موكلى فى قضية وقال لى إنه يعمل فى أحد الفنادق الكبرى منذ أيام فقط، وحضر إليه مفتش السياحة وطلب منه التفتيش على الفندق وعندما رأى بعض المخالفات حرر مذكرة بذلك وأفهمه أن له سلطة الضبطية القضائية طبقًا للقانون وسألنى من هو مأمور الضبط القضائى وما سلطته؟

التعقيب

مأمور الضبط القضائى طبقًا للقانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠ والمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق فى الدعوى.

نصوص القانون

طبقًا لقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المادة ٢٢: يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو تقصير فى عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية مادة ٢٣ يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم:

١ – أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢ – ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

٣ – رؤساء نقط الشرطة.

٤ – العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥ – نظار ووكلاء محطات السكة الحديد الحكومية.

ولمديرى أمن المحافظات ومفتش مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم.

الفصل الخمسون

عن الصحافة سألونى

الحكاية:

استشارنى اثنان من الأساتذة الصحفيين عن القانون الجديد رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ عقوبات وخصوصًا أنهما متهمان، فالأول رئيس مجلس إدارة إحدى الجرائد الخاصة، والثانى رئيس تحرير الجريدة ومعهما صحفى يعمل بالجريدة متهم ولكنه لم يحضر معهما، والاتهام الموجه لهم بأن الجريدة قامت بنشر صور فوتوغرافية خادشة للحياء العام والاتهام الثانى العيب فى رئيس دولة أجنبية.

التعقيب

إن للصحافة دورًا كبيرًا فى تنمية الوعى والتعليم والثقافة والإعلام والرقى بالشباب وكشف الفساد، ولكن بعد التحرى الدقيق والبعد عن التجريح والتشهير والسب والقذف والعيب والإساءة لأفراد المجتمع والمحافظة على سمعة البلاد والعمل على التقدم والنهوض بالمجتمع وليس بث اليأس والإحباط بل بث الأمل والتفاؤل وخصوصًا للشباب فى كل مكان وليس الابتزاز والكسب المادى الحرام.

نصوص القانون

إنه طبقًا للقانوم ١٤٧ سنة ٢٠٠٦ مادة ٢٠٠ مكررًا: الشخص الاعتبارى وهو الجريدة مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين بالجريدة عما يحكم به من التعويضات عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الجريدة وتكون الجريدة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه فى الإشراف على النشر مسئولية شخصية ويعاقب على أى من الجرائم التى ترتكب بواسطة النشر فى الجريدة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف.

الفصل الحادى والخمسون

الندم.. عن رد الاعتبار سألونى

الحكاية:

حضر إلى مكتبى ليستشيرنى قائلاً: كنت طالبًا فى السنة النهائية بكلية الحقوق وبسبب النزاع على قطعة أرض فى قريتنا تشاجرت أنا وأخى مع المستأجر ليترك الأرض لأنه لا يسدد إيجارها، واشتد التشاجر بيننا الذى بدأ بالألفاظ وأخيرًا بالعصى والنهاية بضربة طائشة من أخى بالعصا على رأس المستأجر فوقع قتيلاً فى الأرض الزراعية، وتم اتهامى بالقتل مع أخى جناية ضرب أفضى إلى موت المستأجر، وتم الحكم علىّ وعلى أخى سبع سنوات سجنًا من محكمة الجنايات، ونفذت العقوبة بالسجن وخرجت لحسن السير والسلوك من السجن، وقد انقضى ست سنوات ولم أرتكب أية جناية أو جنحة أو مخالفة من بعد خروجى من السجن. فكيف يرد لى القانون اعتبارى؟ وما الفائدة من رد الاعتبار؟ وما هى شروطه؟

التعقيب

طالما مرت ست سنوات على تنفيذ عقوبة الجناية فمن حقك رد الاعتبار ويترتب عليه محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠ قانون الإجراءات الجنائية فى رد الاعتبار:

مادة ٥٣٦: يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه.

الفصل الثانى والخمسون

إعدام امرأة حامل عن تنفيذ حكم الإعدام سألونى

الحكاية:

جلس معى فى مكتبى وقال لى: شقيقتى صدر حكم عليها وعلى زوجها بالإعدام على رغم أنها حامل والسبب أنها تزوجت من أحد المسجلين خطر سرقة بالإكراه، فعلمها فنون السرقة والإجرام على رغم أن والدنا رحمة الله عليه كان موظفًا فقيرًا يتقى الله فى كل شىء، ووضع فينا الثقة بالله والإيمان، وتعلمنا ونجحنا ما عدا شقيقتى هذه التى جلبت لنا العار فتعلقت بهذا المجرم وهددتنا إن لم نوافق على زواجها منه ستهرب معه فى أى مكان. المهم وافقنا على الزواج وتزوجته وبدأت حياتها معه بأن تسلك طريق الإجرام معه إلى أن ذهبت تعمل خادمة عند أحد الأثرياء، رجل طاعن فى السن يعيش بمفرده، خططت هى وزوجها لسرقته ومهدت الطريق لزوجها للدخول فى الشقة والرجل نائم باتصالها عليه بالمحمول وسلمته المجوهرات والأموال وعندما أحس الرجل العجوز بوجود حركة غريبة فى الشقة قام من نومه ورأى أمامه الرجل يحمل سكينًا وعلى الفور استغاث الرجل بالجيران، وهنا طعنه زوجها عشر طعنات مختلفة ثم قام الاثنان بتقطيع جثته إلى أجزاء متعددة وألقيا بها فى صحراء أحد المدن الجديدة إلى أن عثر أحد الأعراب على جزء من الجثة وأبلغ الشرطة، وبدأت المباحث عملها وكان أهل المجنى عليه وأولاده قد حرروا محضرًا لغيابه وتعرفوا بعد ذلك إلى أجزاء من الجثة، وعن طريق الحامض النووى تم التعرف إلى المجنى عليه ثم تم القبض بعد ذلك على شقيقتى وزوجها عندما ذهبا لبيع بعض المجوهرات فى محل الصاغة، وكانت المباحث قد وزعت نشرات على محلات الصاغة بالمجوهرات المسروقة من الشقة والتى أدلى بها أبناء المجنى عليه، وتم إحالة شقيقتى وزوجها إلى محكمة الجنايات والتى صدر فيها الحكم بالإعدام. كيف يتم تنفيذ حكم الإعدام على شقيقتى وهى حامل الآن؟

التعقيب

طبقًا للقانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية:

مادة ٤٧٠: متى صار الحكم بالإعدام نهائيًا وجب رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يومًا.

وطبقًا للمادة ٣٧٦: يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠ قانون الإجراءات الجنائية:

مادة ٤٧١: متى صار الحكم بالإعدام نهائيًا وجب رفع أوراق الدعوى فورًا لرئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الحكم بالعفو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يومًا.

□□□

الفصل الثالث والخمسون

حالة تلبس.. عن حالات التلبس سألونى

الحكاية:

قابلتــه وهو مقبوض عليــه ويعرض على النيابة باتهامه بالاتجــار فى المخدرات، وفى حالة تلبس؛ فحكى لى قائلاً إنه كان جالسًا على المقهى ومعه صديقه، وفجأة عندما رأى صديقه ضابط المباحث ينزل من ســيارة الشــرطة متجهًا إلى المقهى، ألقى صديقه شيئًا كان فى جيبه على الأرض وبسرعة تتبع ضابط الشرطة هذا الشىء وأخذه وقام بالقبض عليهما وحرر لهما محضر اتجار فى المخدرات على أســاس أن الشــىء الذى وجده الضابط على الأرض مخدرات، وسألنى هل هذه الواقعة تعتبر فى حكم حالات التلبس التى نص عليها القانون؟

التعقيب

بالنســبة لهذه الحالة فتعتبر حالة تلبس لأن المتهم هنا متلبس بحمل وحيازة شىء ممنوع قانونًــا ويجرمــه القانون. ولكن يمكن أن يحصل المتهم فى هذه الحالة على البراءة لأن المتهم تخلى عن هذا الشــىء المُجرَّم ليس باختياره ولكن بإرادة منعدمة أساســها الخوف من ضابط المباحــث. إذن إرادة التخلى عند المتهم معيبة، وهذا ما قررته محكمة النقض فى أحكامها: إذا تخلى المتهم بغير إرادته عن شــىء ولو ثبت أن هذا الشــىء مجرم قانونًا فلا يعاقب ولا يدان المتهم لأن إرادته منعدمة والتخلى هذا بغير إرادته.

مــادة ٣٣: إذا خالــف أحد الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقًا للمادة الســابقة أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد علــى ثلاثين جنيهًا ويكون الحكم بذلك مــن المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠ قانون الإجراءات الجنائية:

مادة ٣٠: تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها. أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

مادة ٣١: يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورًا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرًا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورًا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجانبه تلبس بها الانتقال فورًا إلى محل الواقعة.

مادة ٣٢: لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة.

□□□

الفصل الرابع والخمسون

عن الطعن فى الأحكام الجنائية سألونى

الحكاية:

جلس أمامى وهو فى حالة قلق شديد يحكى لى وقال: فوجئت بحكم سجن غيابى ثلاث سنوات وكفالة ألف جنيه وتعويض مؤقت ٥٠١ جنيه بتهمة جنحة مباشرة إيصال أمانة مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه على رغم أننى لا أعرف الشخص الذى رفع علىَ الجنحة المباشرة بإيصال الأمانة ولم أوقع فى حياتى لأى شخص عن إيصال أمانة وذهبت للعنوان الخاص بالشخص الذى قدم ضدى الجنحة فوجدته عنوانًا وهميًا ليس له وجود. كما أن الشخص لا أحد يعرفه ماذا أفعل، وما هى طرق الطعن فى الأحكام الجنائية؟

التعقيب

أولاً: يتم عمل معارضة فى الحكم الغيابى ثم بعد ذلك تطلب من المحكمة حضور الشاكى شخصيًا أمام المحكمة للمناقشة، وإذا لم يحضر وكان قد قدم صورة إيصال الأمانة يتم إعلانه لتقديم الأصل ليمكن الطعن عليه بالتزوير صلبًا وتوقيعًا بعد ذلك تقوم النيابة العامة بإرسال الإيصال بعد تحريزه إلى الطب الشرعى ليتم معرفة إذا كان هذا الإيصال مزورًا أو غير مزور.. فإذا كان مزورًا يمكنك طلب الحكم من المحكمة ضد من زور نتيجة هذا التزوير وبعد ذلك طلب التعويض عن الأضرار التى أصابتك سواء أكانت أضرارًا مادية أم معنوية نتيجة ادعائه عليك بهذا الإيصال المزور، ولو افترضنا أن الشاكى لم يحضر أبدًا وكان قد قدم صورة ضوئية فى محضر الشرطة يمكنك أمام القاضى إعلانه مرة أو مرتين بالحضور لتقديم الأصل ليمكنك الطعن عليه بالتزوير، وإذا لم يحضر أو يقدم أصل هذا الإيصال يمكن للمحكمة بعد عدة مرات من إعلانه أن تحكم عليه بالبراءة فى جنحة لتبديد إيصال الأمانة. أما بالنسبة للمعارضة طبقًا للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ مادة ٣٩٨ الإجراءات الجنائية تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة

أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلال ميعاد المسافة القانونية ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص عن النموذج الذى يقرره وزير العدل، ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحضور الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة ويجوز أن يكون الإعلان الخاص بالأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقًا للمواد ٢٣٨، إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤.

نصوص القانون

طبقًا للقانون ١٥٠ سنة ١٩٥٠ قانون الإجراءات الجنائية:

مادة ٣٩٩: لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية.

مادة ٤٠١: يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن وللمحكمة فى هذا الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وذلك على ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ فى الاستئناف.

□□□